الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : حقوق

التخصص : علوم جنائية

بعنوان

حماية حقوق الضحية أثناء مراحل سير الدعوى الجزائية في ضوء القانون الجزائري

من إعداد الطالبة :

بكار ريم هاجر.

تحت إشراف الأستاذة :

الدكتورة هروال نبيلة هبة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور حمر العين مقدم	أستاذا محاضرا أ	رئيسا
الدكتورة هروال نبيلة هبة	أستاذا محاضرا أ	مشرفا مقررا
الدكتور داودي منصور	أستاذا محاضرا ب	عضوا مناقشا

2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلاهي لايطيب الليل إلا بشكرك...ولا النهار إلا بطاعتك ...
و لاتطيب الآخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة
إلى نبي الرحمة ونور العالمين
إلى من لايمكن للكلمات أن توفي حقهما
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما
إلى من علموني علم الحياة إلى والدي العزيزين علي قلبي
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة
إلى رياحين حياتي إخوتي: سارة و مليك
إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة مروال نبيلة هبة.

الخطة

مقدمة

الفصل الأول : حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

المبحث الأول : حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

المطلب الأول : حق الضحية في التبليغ والشكوى

الفرع الأول : مفهوم البلاغ و الشكوى

الفرع الثاني : دور ضباط الشرطة القضائية في الإخلال بواجبهم بتلقي الشكاوي والبلاغات.

المطلب الثاني : حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

الفرع الأول : معاينة وتفتيش مسرح الجريمة

الفرع الثاني : إستدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة

المبحث الثاني : حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة

المطلب الأول : حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول : الجرائم التي تجب فيها الشكوى

الفرع الثاني : سقوط الحق في الشكوى

المطلب الثاني : حقوق المجني عليه اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة

الفرع الأول : مفهوم الأمر بالحفظ و الآثار الصادرة عنه

الفرع الثاني : حق المجني عليه في إبلاغه بمقرر الحفظ

الفصل الثاني : حماية حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي

المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني.

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني

المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء وبعد التحقيق.

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق.

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق.

الفرع الثالث: حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي

الخطة

المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة.

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

الفرع الثاني: حقوق الضحية اثناء سير المحاكمة

الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة ا" لفصل في الدعوى المدنية التبعية"

خاتمة

قائمة المراجع و المصادر

مقدمة

مقدمة

من المسلم به أن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقتصر كما كان في الماضي على وظائفها التقليدية (دولة حارسة)، بل امتد نشاطها وأصبح يهتم بأهم جوانب الحياة دولة منظمة، إذ صار محتم على الدولة منذ قيام الثورة الصناعية وتعقد الحياة الاجتماعية وتنوع المشكلات وتوالي الاختراعات العلمية والتطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات أن تباشر نشاطا إيجابيا يهتم بحياة الأفراد.

ومن أخص واجبات الدولة هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التحدي أو الإيذاء عنهم باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة التي تحول دون وقوع هذا التعدي أو الإيذاء أيا كانت صورته ووسيلته، إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى ويضطرب الأمن ويشعر المواطن بانعدام الطمأنينة.

فالجريمة تشكل اعتداءا على حق المجتمع في أمنه واستقراره ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية، كما تشكل الجريمة في غالب من الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق للمضرور في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر وبذلك يرجع فضل الاهتمام بالضحية وإضفاء الحماية القانونية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحية والتي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية –أي للضحية– سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي.

قد تطورت حقوق الضحية عبر عدة مراحل بداية في المجتمعات القديمة حيث كان ضحية الجريمة ينتقم من الجاني وكانت عشيرته تسانده في هذا الانتقام وتحل محله إذا قتل وذلك إذا كان الجاني من ذات العشيرة أما إذا كان من خارجها فليس لضحية الجريمة وعشيرته إلا الانتقام من عشيرة الجاني بكاملها وفي تطور لاحق اقتصر الانتقام على الجاني فقط وهو ما عرف بنظام القصاص وأصبح من حق الضحية أو عشيرته العفو عن المعتدي مقابل الصلح على دفع الدية أو التعويض ويأتي قانون حمورابي في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية وذلك بالزام الدولة بتعويض المجني عليه في جريمة السرقة والقتل سواء كان الجاني معروفا أو غير معروف.

وفي القرون الوسطى حيث سادت الأنظمة الملكية في الدول فكان الملك محتكر ممارسته العدالة وأصبح هو الضامن الوحيد للنظام العام حيث قام التشريع الملكي بانشاء جرائم جديدة

وبصفة خاصة تلك التي تخص المساس بالملك وهذه الجرائم كان لا يمكن التسامح فيها وأن المتهم أصبح هو محور الاهتمام لأن الجريمة المرتكبة أصبحت تمس الدولة "الملك" الشيء الذي قابله ظهور نظام إجرائي جديد يسمح للأجهزة المختصة بالمتابعة وعدم الانتظار في الحصول على شكوى الطرف المتضرر وإنما أصبحت لديهم إمكانية التصرف مباشرة وبصفة خاصة إذا كان المجرم يشكل خطورة على النظام العام. وفي ذات الوقت الذي فشلت فيه كافة القوانين الوضعية في تحقيق العدالة الكافية لضحية الجريمة، نجد أن الشريعة الإسلامية لها موقف واضح حيث اعترف فقهاء الشريعة الإسلامية بالإدعاء في الجرائم الماسة بالحقوق العامة ومن ثم يكون لكل مسلم تحريك هذه الدعوى والإبلاغ عنها ولو لم يكن المجني عليه فيها والحسبة في الإدعاء في هذه الطائفة من الجرائم لها وظيفة دينية يقوم بها القائم على أمور المسلمين وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية اعتنقت مبدأ تعويض الدولة للمتضررين من الجرائم حيث ألزمت بيت المال بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه إذا تعذر حصوله على التعويض من الجاني أو كان هذا الأخير معسرا وهذا حتى لا يهدر دما في الإسلام.

أما العصر الحديث تطور اهتمام العلماء في الربع الأخير من هذا القرن نحو ضحايا الجرائم والاهتمام بهم ومنحهم الحماية القانونية اللازمة لاسيما تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم المرتكبة ضدهم فظهرت نواة علم الضحية (victimologie)،ولقد شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بحقوق ضحايا الجريمة سواءا تمثل هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات الدولة والمحلية التي عالجت حقوق المجني عليه أو في الإعلانات العالمية والإقليمية التي نادت بضرورة المحافظة على حقوقه أو في أبحاث أكاديمية جعلت موضوعها المجني عليه وحقوقه.

أما المشرع الجزائري فقد أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وذلك من أجل تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي الحقوق.

ويختلف مفهوم الضحية عن مفهوم المجني عليه ومفهوم المدعي المدني ومفهوم المضرور حيث يعرف الضحية من الناحية القانونية أنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع

بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة، أما المجني عليه فهو من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما المدعي المدني فهو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، أما المضرور فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه.

وبذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة سد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بحماية حقوق الضحية في الجزائر واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح الضحية المكانة اللائقة بها، فما هي المكانة القانونية للضحية في التشريع الجزائي الجزائري خلال مراحل الدعوى الجزائية؟ وما هو الدور الذي منحه التشريع الجزائي الجزائري للضحية خلال كل مرحلة من هذه المراحل؟ وما هي الحقوق التي أقرها هذا التشريع لضحية الجريمة.

ولا شك أن الإجابة عن هذه الإشكالية يفيض منا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول إلى حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي والفصل الثاني إلى حماية حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية.

سيتم التطرق في هذا الموضوع إلى المنهج التأصيلي التحليلي الذي سيتم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة هذا وسعيا منا قدر المستطاع أن لا تقتصر على الجانب النظري، حاولنا الرجوع إلى ما استقر عليه القضاء من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا لإعطاء نظرة أكثر اتساعا وشمولية وتنسجم مع ما يطمح إليه البحث.

الفصل الأول:

حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.

يتقاسم إجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي جهازان هما جهاز الضبطية القضائية باعتباره الجهاز الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، والذي يتولى مهمة والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها باعتبارها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وتحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة كجهاز ثاني يتولى القيام بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي بماله من سلطة اتهام ومتابعة ولذلك تم تقسيم هذا الفصل المعنون بحقوق الضحية أما الضبطية القضائي إلى المبحثين التاليين: **المبحث الأول حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية والمبحث الثاني: حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة.**

المبحث الأول: حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.

أن الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق ضحايا الجريمة يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاث الأجنحة الإدارية والقضائية والاجتماعية سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الحقوق المخول للضحية أمام الضبطية القضائية لاسيما بعد وقوع الجريمة والمتمثلة أساسا في حقها في التبليغ والشكوى (المطلب الأول) وحقوقها المرتبطة بمسرح الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق الضحية في التبليغ والشكوى

يعتبر التبليغ والشكوى البوابة الأولى لضحية الجريمة أو غيرها مما يهمهم وصول نبأ وقوع للجريمة إلى السلطات المعنية ولاسيما الضبطية القضائية وطبقا للمنهجية العلمية يجب بداية تحديد مفهوم البلاغ والشكوى (الفرع الأول) ثم تحديد[1] دور ضباط الشرطة القضائية في الإخلال بواجبهم بتلقي الشكاوي والبلاغات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم البلاغ والشكوى.

أولا: معنى البلاغ والشكوى:

يعرف البلاغ بأنه ما يرد إلى ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر.

[1]أ. محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى،دار هومة، الجزائر 2006، ص88

كما عرفه الأستاذ محمد محدة على أنه: «الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية » كما عرفه البعض الآخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى[1].

أما الشكوى فهي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية، وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه ويرى الأستاذ Garrand: «أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي».

وقد عرف الأستاذ محمد محدة الشكوى: بأنها تلك الاخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات وهو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها[2].

ثانيا: من له الحق في التبليغ والشكوى:

تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه أو محاميه.

أما البلاغ عن الجرائم فهو جائز لكل من علم بها ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وغير مرتب للمسؤولية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1982 الملف 10366 الذي جاء فيه «إن تقديم الشكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجب للمسؤولية تكون السلطات المبلغ لها حرة في المتبعة »

ولذلك فلا يسأل من قام بالإبلاغ إلا أذا كان قد تعمد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة طبعا لنص م 300ق.ع[3].

---

[1] أ. محمد محدة: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص168

[2] Voir :Garrand, traité théorique et prtique d’instruction criminelle et de proprocédure pénale, reculil sirey, 1907, p :70

[3] تنص م 300 من ق. ع كل من أبلغ بأنه طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فر أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفعة المحكوم عليه.

غير أنه قد يلقي القانون على عاتق البعض واجب الإبلاغ فلا تقوم الجريمة في حق من تحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديري المؤسسات التي يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات، بل قد يعاقب القانون عن عدم الإبلاغ أو يجعله إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة كما هو الحال في م 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لمن له الحق في تقديم الشكوى إلى الضبطية القضائية أن يتنازل عنها ولا يمنعه ذلك من مباشرة دعواه مرة أخرى أمام أية جهة قضائية عن نفس الضرر الذي سببته له الجريمة محل الشكوى المتنازل عنها وهذا ما أعدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 1986 رقم 10558 الذي جاء فيه: «إن التنازل عن الشكوى بمحضر مقرر من قبل الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع»[1]

ثالثا: الشكل الذي يقدم فيه البلاغ أو الشكوى:

قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو غافلا من التوقيع ولا يتطلب القانون فيهما أي شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها.

وبالرجوع إلى نص لمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على أنه :«يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»

يتبين من هذه المادة أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزامهم بقبول كل ما يرد إليهم من شكاوى وبلاغات المقدمة إليهم من ضحايا الجرائم أو غيرهم في إطار قيامهم بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ولا يحق لهم رفضها بأية حجة مهما كان شكلها أو مضمونها سواء كانت كتابة أو شفاهة مترتبة عن جريمة أم لا لأن المشرع لم يشرط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار بسماع كل منن لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك، دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد

[1]تنص م 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضبا وموظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة وأن يوافيها بكامل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق بل ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجرائه[1].

ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقواله للمشتبه فيه أو صغر سنه أو ماضيه الإجرامي إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء لف اليمين وبالتالي فإن الكذب في تلك الأقوال لا يعد شهادة زور ويرسل ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار استدعاء لكل من يريد سماع أقواله وهو ما نصت عليه المادة 65 من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية «يمكن أيضا لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في م 19 وتحت رقابة ضباط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم» ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم؟

ولقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إذ ما تعلق الأمر بجمع الإيضاحات بخصوص الجرائم المذكورة في م65 مكرر5 فخوله الحق في الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب ولا يكون ذلك إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

---

[1]د. أحسن بوشفيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، جزء الأول، طبعة سادسة، دار هومة، ص238

[2]تنص المادة 65 مكرر 5 على أنه: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبسين بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من رف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

-يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في م47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

-تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

-في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكرة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

الفرع الثاني: دور ضباط الشرطة القضائية في الإخلال بواجبهم بتلقي الشكاوي والبلاغات:

يقرر القانون جزءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج ما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الضبطية القضائية وهو جزاء يختلف باختلاف الخطأ وطبيعته وما يهمنا في هذا الإطار هو لمسؤولية التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة رفض تلقي البلاغات والشكاوي من المشتكي، فيترتب عن إخلال ضباط الشرطة القضائية بواجب تلقي الشكاوى والبلاغات قيام المسؤولية التأديبية في حقه فيسأل مسائلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا في حالة إخلاله بقواعد عمله كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد أو أحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف ومسائلة أخرى ذات طبعة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه من ممارسة وظيفة الضبطية مليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه مؤقتا أو نهائيا، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة فيما يختص به طبقا لقواعد الإختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية.

المطلب الثاني:حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة.

غالبا ما تتحدد المراكز القانونية للأطراف ولو بصفة مؤقتة أمام الضبطية، كما أنه لحماية حقوق الضحية مستقبلا يستوجب الاعتناء بمسرح الجريمة لأن هذا المسر هو الذي تستمد منه الأدلة القطعية التي تفيد الضحية مستقبلا وهذا ما أدى إلى القول أن لضحية الجريمة حق الحفاظ على مسرح الجريمة إذ أن هذا الأخير هو الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة من قبل الجاني وهو أيضا المكان الذي وقعت فيه الجريمة بكافة جزئياتها مراحلها، بحيث يمكن القول أن نجاح عملية البحث أو التحري أو فشلها مردها إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه، ومن ثمة معرفة مرتكب الجريمة ليتسنى للضحية أن يحصل على كافة حقوقه وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة ولاسيما حقه في المحافظة على مسرح الجريمة عن طريق معاينة وتفتيش مسرح الجريمة (الفرع الأول) ثم استدعاء الجزاء المختصين إلى مسرح الجريمة (الفرع الثاني)[1]

[1]أ.قدري عبد الفتاح الشهاوي: الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص77

الفرع الأول: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

إن الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش هو إيضاح واستكمال البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها العقلي وبيان أسلوب ارتكاب الجريمة والدافع إليها والأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته على الضحية فضلا عن كشف الآثار التي عساها ان تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة ومن الحقائق المؤكدة في مسرح الجريمة أن الجاني يترك دائما خلفه نوعا من الأثر الذي يدل عليه ومن ثم فعلى ضابط الشرطة القضائية البث في هذه الآثار والتحفظ عليها لتسيير إعادة بناء هيكلة الجريمة دون إغفال أو إهمال، كما يجب عليه أن لا يقترب من مسرح الجريمة إلا في هدوء ودقة وعليه ان يتوقع دائما ما هو أسوأ فيتخذ احتياطات اكبر مما تقتضيه الظروف كما على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد نقطة البداية في معاينته لمسرح الجريمة ثم يترك منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة حتى يعود لنقطة البداية[1].

وعند وجود جثة الضحية المتوفى يجب على رجل الضبطية القضائية أن يتأكد من علامات الوفاة ولا يلمس الجثة ولا يحركها من مكانها إلا بعد وصول الطبيب أو المختص بفحص مسرح الجريمة كما يجب عليه وصف وضعية الجثة وتحديد اتجاهها، لما يقوم رجل الشرطة عقب انتهائه من معاينة وتفتيش مسرح الجريمة برسم شامل لمسرح الجريمة يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة الضحية وموضعها على وجه التحديد.

كما يحبذ إجراء معاينة تصويرية لمسرح الجريمة فوتوغرافيا باستخدام جهاز الفيديو يتعين أن يكون المصور الجنائي هو أول من خبير فني يتنقل إلى مسرح الجريمة لتصويره، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحريز الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة بما يتفق وطبيعة هذه الآثار المعرزة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها ولكن رجال الضبطية القضائية يستهدون ذلك من شرعية التحريات الأولية بحيث تعتبر من

[1] .... et en vérité le recourt à la perquisition est un procédé qui ne peut ètre ordoné que par le juge seule sauf en cas de flagrant délit. Voir Garrand .op. cit. tome2. P :611

ضروريات الاستقصاء عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها طبقا ل..... 64 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويتبين من هذا النص أن المعاينة إن لم تكن في منزل أحد الأشخاص كانت جائزة دون إذن أو رضا ممن ستتخذ ضده هذه الإجراءات.

كما أن نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية وإن كان خاصا بالتلبس إلا أنه يفهم منه وجود المعاينة قانونا واعتبارها من ضمن اختصاصات مأموري الضبطية القضائية.

أما التفتيش فقد يتعلق بالمتهم أو الضحية، فبالنسبة للمتهم فقد نظمه المشرع ونص على كيفية إجرائه بحيث استلزم المشرع للقيام به وله أهمية كبرى في ضبط[2]أدلة الإثبات والتي تؤكد بدورها على حقوق الضحية أمام الجهات المختصة.

وتفتيش المتهم نظمه المشرع وفق شروط معينة تتمثل في الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش وهذا في حالة التلبس بقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نظمت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية إجراء عملية التفتيش حيث يتم ذلك بحضور صاحب المسكن فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وإن جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن لا يباشر عملية التفتيش إلا بحضور هذا الشخص المشتبه به في حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة وإذا تعذر حضوره فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط لحضور تلك العملية

[1]تنص م 64 من قانون الإجراءات الجزائية: على أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات.

[2]تنص م 60 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضبا الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها، وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحضير قانوني.

شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإن جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن لا يباشر عملية التفتيش إلا بحضور هذا الشخص المشتبه به في حيازته أوراق لها علاقة بالجريمة وإذا تعذر حضوره فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش وإذا امتنع قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

كما نظم المشرع أيضا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الأوقات التي يجوز اجراء فيها التفتيش في المساكن المراد معاينتها ما بين الساعة الخامسة والثامنة مساءا وأن يتم بحضور صاحب المنزل وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية باجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر تلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المستبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

وتجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باحترام الإجراءات السالفة الذكر و المتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف[2].

وإذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية بعض من الحصول على الإذن من القاضي وينطبق نفس الحل إذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه على الحريق والانفجار وغيرها.

[1] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص10

[2] أ. عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1990، ص441

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام توقيت التفتيش، إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فنق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة وإذا كانت المضبوطات التي أسفى عنها التفتيش أوراقا أو مستندات فقد حضر القانون الإطلاع عليها قبل تحريرها إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية شخصيا أو صاحب المسكن وشهود التفتيش ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها أحد أعوان الضبط القضائي الذين يساعدون الضابط في إجراء التفتيش وذلك محافظة على ما قد تحتويه من أسرار شخصية في وقت لم تثبت فيه بعد إدانة أصحابها.

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عندما يكون التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانون بكتمان السر المهني كالمحامي والطبيب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر ويعاقب على إفشاء المستندات[1] بغير إذن من المتهم أو ذوي الحقوق في تلك المستندات وذلك بقا لنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت الفقرة 4 من المادة 45 على أنه:بعد إجراء عمليات التفتيش والانتهاء منها يجب أن تعلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة، أما بالنسبة للضحية فهل تطبق نفس الإجراءات السابقة المتعلقة بالتفتيش أم لا؟ وهل لها فائدة في ذلك أم لا؟

الجواب: هو أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص نص م 47 التي تنص على أنه: **«...** إلا إذا لب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا**»**. فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع لم يشتر إذن خاص لتفتيش مسكن الضحية بل اشترط رضاها فق للقيام بالتفتيش، أي أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه دخوله منزل الضحية بمجرد علمه بطلب الضحية ووصوله إليه أو سماعه لنداءات من الداخل ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانونا أي قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا[2].

[1] Duverger (MF).Manuel des juges d'instruction tome 2. 3 ème édition1862

[2] د. أحسن بوسفيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص96

إن ضرورة اشتراط إذن خاص لتفتيش منزل الضحية من جهة أخرى يعيق في ضبط أدلة الجريمة ويؤخر في وصول الضبطية القضائية إلى منزلها بل أحيانا يعقد الأمور مما يمكن أن يؤثر حتى على الضحية إذا كانت في حالة خطر.

أما بالنسبة لمعاينة مسكن الضحية فهل يجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك أم لا؟

الجواب: هو أنه ما دام أن مسكن الضحية هو أحد مكونات مسرح الجريمة فيجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بمعاينة مسكنها والانتقال فورا إليه بمجرد ورود نبأ وقوع الجريمة لكن ما القول لو أن ضباط الشرطة القضائية لم يعلموا بخبر ارتكاب الجريمة فهل يمكن للضحية أن يلب إجراء معاينة مثل ما يطلبه الدعي أمام القاضي المدني بموجب طلب معاينة يقدمه إلى السيد رئيس المحكمة؟[1]

فالجواب على ذلك أن المشرع الجزائري لم يعطي هذا الحق للضحية وفي غياب النص على ذلك نتمنى أن يكون هذا الحق مكرس في صلب التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية الحالي، لكن من جهة ثانية تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية اطلاع ضباط الشرطة القضائية على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها كالتنصت عليها وتسجيل جميع مكالماتها وهذا في حالة علم الضبطية القضائية أن هناك اعتداء محتمل سيقع على الضحية مما يجعل قيامهم بهذه الإجراءات أمر له ما يبرره قانونا بل يعتبر ضروري لحمايتها من أي اعتداء وضبط كل الأدلة التي تساعدهم في الوصول إلى معرفة الجاني وبذلك أن يتناول المشرع هذه الإجراءات في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المشكل الأساسي هو عدم تخصيص نصوص خاصة على مستوى الضبطية القضائية لكون أن هذه الأخيرة لا تحدد المراكز القانونية للأطراف في هذه المرحلة، فإذا ما قام ضبا الشرطة القضائية بالمحافظة على مسرح الجريمة على النحو المذكور فإنهم يؤدون عملا جليلا لضحية الجريمة بحيث يتم التعرف على الجاني والقبض عليه ومحاكمته، الأمر الذي يرضي الضحية ويسهل له الحصول على حقوقه من الجناة[2]

[1] د. محمد محدة: التحريات وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة 1994، ص73

[2] د. عبد الله أوهايبه: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص306-307

الفرع الثاني: استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة:

إن دور الخبير الفني يعد دورا أساسيا ، حيث يسهم إلى حد كبير في كشف ملابسات الجريمة وتحديد الجاني والضحية فعلى رجال الضبطية القضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة في الوقت المناسب قبل فوات الأوان ويجب على هؤلاء الخبراء أداء اليمين وأن يبدوا رأيهم بما يليه عليهم الشرف والضمير.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية للخبراء في حالات التلبس فق كان من الأجدر أن ينص على هذا الإجراء في الحالة العادية نظرا لما ينوي عليه من أهمية بالغة وهذا لكون أن إجراء الخبرة عمل تقني وفني لا يمكن لرجل الضبطية القضائية الاستغناء عنه لاسيما وأن الجريمة في الوقت الحالي تعقدت وتطورت بتطور المجتمع، وبعد استدعاء ضابط الشرطة القضائية للخبراء يقوم بتوجيههم في مسرح الجريمة والاستفسار عن أي غموض يدخل كشفها في اختصاصهم وهذا دون تدخل منه في الشق الفني في عمل الخبراء، كما عليه التنسيق بينهم حتى لا يتلف عمل أحدهم عمل الآخرين ويراعي ترتيبا معينا في الاستعانة بهم[1].

حيث يبدأ بالحضور الجنائي ثم خبير البصمات ثم الطبيب الشرعي و ذلك للمحافظة على الأثار و استغلالها على أفضل نحو داخل مسرح الجريمة حماية لحقوق الضحية ،كما يجب على ضابط الشرطة القضائية متابعة كل خبير في عمله حتى لا يتأثر بظروف الجريمة أو يترك لمشاعره و عواطفه فرصة للتأثير عليه .

ويطرح التساؤل في حالة وجود الضحية على مقربة من الموت ،هل تستفيد من أحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أم لا .

الجواب :هو ان المشرع يتكلم عن المشتبه فيه و لكن يمكن أن يستعمل هذا الحق لصالح الضحية كمعاينة مسكنها و معاينة جروحها أو اجراء خبرة فنية لصالحها و هناك تساؤل آخر هو هل هذا حق أم أنه التماس فقط ؟

الجواب : هو مبدئيا حق لان القيام بهذا العمل يعني البحث عن معالم الجريمة و ادلتها و هذا حماية للضحية و مادام معاينة مسكن و جسم الضحية يؤدي إلى الكشف عن الجريمة فإنها

[1]د. أحمد عبد اللطيف الفقي: حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص64

تستفيد من هذه المادة و لإزالة الغموض فإننا ندعو المشرع أن يقرر هذا الحق بإضافة تعديل يخص الضحية في هذا المجال [1]

المبحث الثاني : حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة :

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها ،ففي الجهة الاصلية بالاتهام و المتابعة ،فنقوم كمبدأ عام بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع ،غير أن هذا المبدأ قد يرد عليه استثناء و هو مشاركة المضرور للنيابة في تحريك الدعوى العمومية و هذا الحق المضرور لا يحول له مباشرة أو حفظها إذ ذلك حق تستأثر به النيابة وحدها بما لها من سلطة ملائمة ،غير أن المشرع أقر للضحية حقوقا تجاه تصرفات النيابة في الدعوى العمومية لاسيما حال حفظها و هو ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث من خلال حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) ثم حقوقها اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة (المطلب الثاني)[2]

المطلب الأول :حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية :

إذا كانت الدعوى العمومية حق للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة إسم الحق العام فإنه لا يمكن اغفال أن حق النيابة في ذلك قيده المشرع الجزائري في بعض الأحيان بوجوب تقديم شكوى من المضرور و هو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعرض للجرائم التي فيها الشكوى (الفرع الأول) ثم إلى سقوط الحق في الشكوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الجرائم التي تجب فيها الشكوى :

تجدر الإشارة إبتداءا إلى أن تعداد الجرائم التي يجب فيه الشكوى وارد على سبيل الحصر لا المثال ذلك أن المشرع ترك للمجني عليه تقدير ملائمة محاكمة الجاني في بعض الجرائم و ذلك لاعتبارات معنية منها ما يتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على كيانها و سمعتها و منها ما يتعلق باعتبارات أخرى سياسية أو اقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عن الجريمة خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا بالآثار المترتبة عنها ولقد وردت هذه القيود في كل من قانون

---

[1] د. فايز عايد الظفيري :دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة ، مجلة الحقوق ملحق العدد الثاني ،الكويت يونيو 2004 صفحة 19.

[2] د.أحسندوسقيعة :قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،المرجع السابق صفحة 07.

العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و في بعض القوانين الخاصة و هو ما سيتم التطرق اليه على التوالي فيما يلي .[1]

أولا : في قانون العقوبات :

أ-جريمة الزنا حيث تنص عليها المادة 339 بقولها : يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و أن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة .

ب-جرائم السرقة المنصوص عليها بموجب المادة 369 ق.عبقولها :لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة 4 إلا بناءا على شكوى المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين لمرتكبي جريمة الاخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين [2]

أخفوا او استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة .

جـ- جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المواد 372.377.389 متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في م 369 ق.ع

د- خطف أو ابعاد القاصرة و زواجها ممن خطفها المنوه عنها في م 326 حيث تنص على انه "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرح في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.00 إلى 100.000 دج و إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله .

[1] محمد صبيحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984 صفحة 50.

[2] مولاي ملياني بغداد الإجراءات الجزائية في التشريعالجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1992 صفحة 50.

هـ – ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي تخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل المنصوص عنها في م330 ق2 التيتنص على انه :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 25000 إلى 100.000 دج :الزوج الذي تخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي .

و–جريمة متعهدي تموين الجيش المنوه عنها في م 161 ق.ع التي تنص على انه :

كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي تعهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن مبلغ 20.000 دج كل ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو [1]

ثانيا : في قانون الإجراءات الجزائية :

الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج المنصوص عنها في م 583 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : في بعض القوانين الخاصة :

أ– في التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال : بحيث اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال وجوب شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك و هذا ما نصت عليه 09 من الامر 96/ 22

المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل و المتمبالامر 03–01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [2]

[1] د عبد الله أوها يبية ،المرجع السابق صفحة 300

[2] د.أحمد شوقي أبو خطوة :تعويض المجني عليهم الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة ،1997 صفحة 25.26 .

ب- **في قانون الضرائب المباشرة** :حيث اشترط المشرع أيضا لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم الضريبية شكوى من إدارة الضرائب و هذا القيد منصوص عليه في المواد 303 ،305 من هذا القانون .

الفرع الثاني :سقوط الحق في الشكوى

إن الشكوى ليست حقا مطلقا بل إن أثرها يرتبط بظروف و أسباب منها ما هو سابق لتقديمها و منها ما هو لاحق تتمثل هذه الأسباب التي تحد من آثار الشكوى و تسقط الحق فيها فيما يلي:

أولا : وفاة المعني عليه :

بوفاة المجني عليه ينقضي الحق بتقديم الشكوى و لأن هذا الحق ذو طابع شخصي محض فإنه يترتب عليه عدم قابليته للانتقال إلى الورثة ،فإذا كان المجني عليه قد توفي بعد علمه بوقوع الجريمة و قبل تقديم الشكوى فلا تجوز للورثة تقديم مثل هذه الشكوى أما إذا توفي المجني عليه بعد أن كان قد تقدم بشكواه فإن هذه لا يؤثر على دعوى سير الحق العام .

ثانيا : التنازل عن الشكوى :

اذا كانت الشكوى شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية فإن سحبها و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية و تنقضي به الدعوى العمومية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1970/12/20 [1]فهرس 498 و الذي جاء فيه :"في حالة أكدته السرقة بين الأقارب يوضع حدا للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية شكواها و لا يكون ذلك بالتصريح بالبراءة و انما بانقضاء الدعوى العمومية " و هو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و هو الجاري به العمل القضائي و على سبيل المثال الحكم الصادرفي محكمة مازونة من مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2008/09/22 فهرس رقم 08/1695 [2] و يعتبر التنازل تصرفا قانونيا من جانب واحد يعبر فيه المجني عن إرادته الحرة في وقف الأثر القانوني المترتب عن الشكوى ،و من ثمة وقف سير الدعوى العمومية و قد يكون كتابة أو شفاهة أمام السلطات المخول بها قانونا تلقي الشكاوي و التنازل عنها،كما يشترط أن يكون صريحا بلفظ التنازل أو ما شابه من ألفاظ يستنتج منها التنازل كالعفو و السماح.

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا فهرس رقم 98 إلى الصادر بتاريخ 1970/12/20

[2] القرار الصادر عن محكمة مازونة عن مجلس قضاء غليزان فهرس 1695 الصادر بتاريخ 2008/09/22 .

المطلب الثاني :حقوق المجني عليه اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة

يحول القانون للنيابة العامة التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة إليها مباشرة و ذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال فهي تتصرف إذن إما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا استلزم الأمر ذلك أو إلى المحكمة إذا توفرت دلائل قوية و متماسكة و إما بحفظ الملف إذا قامت أسبابه القانونية و الموضوعية و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه حيال تصرف النيابة في الملف بالحفظ و ذلك بعد أن نحدد مفهوم الأمر بالحفظ و الآثار الصادرة عنه (الفرع الأول) ثم واجب النيابة في إبلاغ الضحية بالأمر بالحفظ (الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول :مفهوم الأمر بالحفظ و الآثار الصادرة فيه :

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في إجراءات المتابعة ،فلاتحلرك الدعوى العمومية و ذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو المحاكمة و تأمر بحفظ أوراقها و سيتم التطرق في هذا الفرع لمفهوم الأمر بالحفظ أولا ثن ثانيا الآثار المترتبة عنه .

أولا : مفهوم الأمر بالحفظ :

لكي نصل إل تحديد مفهوم الأمر بالحفظ يجب أن نتطرق إلى تعريفه ثم إلى طبيعته القانونية ثم إلى الأسباب المؤدية إلى إصداره .

أ)تعريف الأمر بالحفظ :هو عبارة عن قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها و قد عرفه الدكتور عبد الله أوهايبية " الأمر بالحفظ هو سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة رفعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه

ب- الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ : اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لامر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ،إلا أن غالبية يذهب إلى انه قرار أو إجراء يصدر عنها بوصفها

[1]مجيد الغريب محمد ،المركز القانوني للنيابة العامة ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي القاهرة 2001 ،414

السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات ،و تطرأ للطبيعة الإدارية لهذا [1].الأمر فإنه لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في الغائه في أي وقت تستنجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد و لا يقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعوى العمومية .

جـ – الأسباب المؤدية إلى إصدار الأمر بالحفظ :لم يحدد المشرع أسباب و مبررات الامر بالحفظ فترك الأمر للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة اليه و المستقر عليه في الفقه و القضاء أن دواعي الأمر بالحفظ يمكن ردها لنوعين من الأسباب القانونية و الموضوعية و هو ما سيتم التطرق اليه فيما يأتي :

1–الأسباب القانونية للحفظ : إذا تبين للنيابة العامة تخلق أحد عناصر الجريمة حتى و لو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين كتخلق القصد الجنائي في جريمة السرقة أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته غير المشروعة أو ثبتت الجريمة لدى المتهم و لكن توافر لديه عذر مانع من العقاب و كانت الدعوى العمومية قد انقضت لأي سبب من الأسباب أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن في الأحوال التي يحددها القانون طبقا للمواد 6،7،8،9،10، 389 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

2 **الأسباب الموضوعية** :تتمثل في أسباب تستند عليها النيابة العامة في حفظ الملف تتعلق بتقدير الأدلة من حيث كفايتها و صحتها لإثبات الواقعة موضوع البحث و التحري و نسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة وعدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل ،كما يكون الحفظ لعدم الأهمية في حالة تفاهته الضرر الناشئ عن الجريمة أو تم رد الأشياء المسروقة أو ترى النيابة العامة الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة أو رعاية للروابط الاسرية أو لأن نفقات المتابعة أو المحاكمة تزيد كثيرا عن الضرر الناجم عن الجريمة أو لان المتهم صغير السن ارتكب جريمة بسيطة لأول مرة أو أن المجني عليه تصالح مع المتهم و عليه فسيتم التطرق إلى عنصرين أساسين الأول :واجب النيابة العامة في تسبب الامر بالحفظ و الثاني حق المجني عليه في تبليغه بامر الحفظ .[3]

[1] عبد الغريب محمد ، نفس المرجع السابق 415.

[2] عبد الغريب محمد ،المركز المرجع السابق صفحة 416.

[3] عبد الغريب محمد ،نفس المرجع السابق

1)**واجب النيابة العامة في تسبيب أمر الحفظ :** من أهم ضمانات حقوق المجني عليه ألا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل استنفاذ كل طاقته في تدقيق البحث و إمعان النظر في الواقعة مسببا تسبيبا وافيا لما يصدره و من أوامر فهو إنما يؤدي وظيفة تستلزم الاجتهاد في فحص الملفات فحصا جيدا و التأني في إصدارالأوامر .

يلاحظ أن المشرع أعقل النص على تسبب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و التبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر ربما راجع ذلك إلى انه يكلف وكيل الجمهورية مشاقا و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الامر في وثائق تملا في شكل نماذج و هذا من شأنه يعد إضرارا بحقوق المجني عليه لاسيما إذا أصابه ضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة لذلك يستوجب على المشرع إعطاء أهمية لتسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و ذلك بالنص عليه في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات كافية و أكثر حماية للمجني عليه [1].

2 **حق الضحية في تسليفه بأمر الحفظ** :يعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمر بالغ الأهمية ،وهذا لتمكين المجني عليه للتظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار و بالخصوص النائب العام و الذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ كما يسمح تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه بإتباع إجراءات أخرى كالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،و المشرع الجزائري لم ينص على تبليغ أمر الحفظ للضحية و لكن ما جرى عليه العرف القضائي أنه مادام أن المجني عليه هو الذي قدم الشكوى فحتما سيبلغ بما آلت إليه هذه الشكوى ذلك لأن تقديم هذه الأخيرة دائما تنتهي بإجراء [2] وهذا الاجراء يجب أن يطلع عليه المجني و بالتالي سيتحسن أن ينص على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه و طرق هذا التبليغ .

ثانيا : آثار أمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة :

يترتب على صدور أمر الحفظ من النيابة العامة مايلي :

[1] د.أوهايبة عبد الله ،المرجع السابق ص 30،يلاحظ في الحفظ لعدم الأهمية حق أقره العرف للنيابة العامة و لاشك أنه خطير ،غير أنه تجد له تبريرا له في ان النيابة العامة هي الأمنية على الدعوى العمومية و تهدف في جميع تصرفاتها إلى حماية المصالح الاجتماعية

[2] Voir Garraud .op-cit.p :620

1- قطع التقادم و ذلك بإعتبار أن هذا الامر هو من إجراءات الاتهام لأنه يصدر من النيابة العامة كسلطة اتهام .

2-يعتبر أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد امر اداري لا يجوز حجبه بل هو قرار مؤقت قابل لإعادة النظر فيه و عليه فإذا أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ أوراق الملف ثم عادت و فتحت ملف القضية من جديد فلا يحق لمن صدر القرار لصالحه الدفع بحجيته لعدم توافره على الصدفة القضائية .

3-لا تنقضي الدعوى الجنائية بصدور هذا الامر ،و انما تظل قائمة طالما كانت مدة التفاهم لم تنقضي بعد .

4-المشرع لم يجعل من امر الحفظ وسيلة لقيام جريمة البلاغ الكاذب طبقا لمل نصت عليه المادة 300 [1]

من قانون العقوبات بل اشترط ان تكون الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة و في ذلك حماية للمجني عليه بل هو جانب إيجابي له بحيث يدفعه للبحث عن حقوقه و هذا ما أعدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 إذ أرسى هذا المبدأ و الذي يعتبر حماية للمجني عليه إذ جاءه فيه على أنه :"لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة إلا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا [2]

الفرع الثاني :حق المجني عليه في إبلاغه بمقرر الحفظ :

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ بموجب نص المادة لا المعدلة و المتممة للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الخامسة أنه يقع على عاتق النيابة العامة إعلام المجني عليه بأمر الحفظ و على ذلك نصت

[1]تنص المادة 300 من قانون العقوبات على انه :" كل من ابلغ بأنه بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشابة كاذبة ضد فرد أو أكثر أو بلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 1500 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

[2]د.جيلاليبغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ،129.

بانه :"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"

– ويلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية القيام بهذا الاجراء إلا انه عمليا جرت المحاكم في تبليغها بمقرر الحفظ للشاكي بموجب إرسالية تصدر عن وكيل الجمهورية مضمونها إبلاغ الشاكي بالحفظ و السبب الذي لأجله ثم حفظ الشكوى و يرسلها إلى الضبطية القضائية سواء الامن العمومي أو الدرك الوطني الواقع بدائرة اختصاص موطن الضحية للقيام بمهمة التبليغ و ترفق هذه الارسالية بنسختين من مقرر الحفظ تسلم واحدة إلى الشاكي و ترد الثانية مع المراسلة و محضر التبليغ بعد انجاز الضبطية القضائية لهذه المهمة و تأشيرها بذلك على هامش الارسالية [1].

[1] أ.حديديمعراج :الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2002 ص23

الفصل الثاني

حماية حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية.

إن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان لعدم إفلات المجرم من العقاب وضع أجهزة تكفل تعقب الجريمة والكشف عن الحقيقة ومحاكمة مقترنها، وإن ذلك لا يتأتى إلا بتقرير مرحلية الدعوى الجزائية التي يجب أن تمر وجوبا بالإضافة إلى مرحلتي التحقيق التمهيدي من جمع الاستدلالات والاتهام، على مرحلة الخصومة الجزائية التي تضم بدورها مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية وهما المرحلتين التي قرر فيهما المشرع لضحية الجريمة الكثير من الحقوق، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا في هذا الفصل لحقوق الضحية خلال التحقيق القضائي (المبحث الأول) ثم لحقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي.

التحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية، فهو يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة حتى لا تندثر ولا يضيع حق الدولة في العقاب، ولذلك فإنه فضلا على أنه يمحص الأدلة القائمة قبل المتهم، فإنه يكفل أيضا صيانة كرامة وحقوق باقي أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية، وذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى نهاية التحقيق، ولذلك سنتناول في هذا المبحث حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني (المطلب الأول)، ثم إلى أهم الحقوق الأخرى التي يتمتع بها أثناء سير التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني.

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق المتضرر منها في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وعليه سنتولى في هذا المطلب تحديد أهم الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني (الفرع الأول) ثم للإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على قبوله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني.

لقد منح المشرع الجزائري للضحية حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ما ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في المادة 72 من ق إ ج بأنه « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي

التحقيق المختص»، إلا أن هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعوى العمومية قيده المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية.

لقد فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها:

1- تقديم شكوى من المضرور: ويكون ذلك إما منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحامية أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بإدعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب [1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969 والي جاء فيه: « إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالإدعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني» [2]، (أنظر الملحق الثالث نموذج رقم 1).

2- أن تكون الشكوى مكتوبة: يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، وإن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية وجرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة، وبها الوقائع الدعاة واسم المتهم إن أمكن [3]، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الملف رقم 200697 الصادر بتاريخ 1999/03/22 والذي قضى بأنه: « تعرض قرارها للنقص غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها»[4].

---

[1] أ. **جيلالي بغدادي:** التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري 1999، ص 85.

[2] أ. **جيلالي بغدادي:** اجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري 2003، ص 235.

[3] أ. **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64.

[4] د. **أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 36

3- إيداع مبلغ كفالة: يجب على المدعي المدني إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بما يضمن مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي حصل على المساعدة القضائية [1]، وهذا ما تنص عليه المادة 75 من ق إ ج، تحت طائلة عدم قبول الشكوى.

4- تعيين موطن مختار: فطبقا لنص المادة 76 ق إ ج يقع على المدعي المدني اختيار موطن والتصريح به لدى قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، ويترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا وعلى رأسها الأوامر القضائية[2].

5- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص: وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 72 من ق إ ج والذي جاء فيها «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

ويكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا حسب المادة 40 من ق إ ج بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان إلقاء القبض عليه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 26 مارس 1968[3]، و في هذا الإطار لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تقدم أمامه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يرفض التحقيق متى توافر لديه أحد معايير الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 ق إ ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أفريل 1979 والذي جاء في حيثياته ما يلي:« لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة»[4].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

---

[1] **د. أحسن بوسقيعة:** التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006، ص 34-35.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 79.

[3] **أ. جيلالي بغدادي:** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 147.

[4] أ .**جيلالي بغدادي:** نفس المرجع، ص 147.

لا يكفي لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية بل أن المشرع اشترط أيضا إلى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 02 فقرة 1 والمادة 72 من ق إ ج تتمثل أساسا في ما يلي:

1- وجود جريمة: لم يكن المشرع الجزائري قيل تعديله للمادة 72 من ق إ ج بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يشترط في الجريمة أن تكون جناية أو جنحة دون المخالفة، ويبدو أن المشرع الجزائري عاد إلى ما كان منصوص عليه قبل صدور 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 حيث كانت المادة 72 من ق إ ج تحصر حق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

2- أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة: فطبقا لنص المادة 2 فقرة 1 التي تنص على أنه: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة» فلا يكفي إذن لصحة الإدعاء المدني وقوع الجريمة فحسب بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة حتى يصدق على الضحية وصف المدعى المدني.

وعليه فإن الشخص الذي يصيبه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص وتثبت له صفة المدعي المدني، يخوله قانون الاجراءات الجزائية حق تنصيب نفسه مدعيا مدنيا، للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي طبقا للمواد 2، 72 من ق إ ج، وعليه فإن عدم الإصابة بمثل ذلك الضرر لا يخول الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، وهذا يعني أن وصف المدعي المدني لا يصدق عليه [2].

3- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر: لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر بل لا بد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 1/2 من ق إ ج والتي نصت بأنه « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة» وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر

---

[1] **د. أحسن بوسقيعة:** نفس المرجع ، ص 79.

[2] **د. عبد الله أوهايبية:** المرجع السابق، ص 146.

بتاريخ 09 ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه: « تجيز المادة 2 ق إ ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به»[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق.

بعد أن يرى قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء المدني باستيفاء هذا الأخير جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون فإنه يتخذ بعض الإجراءات الأولية بهذا الخصوص والتي سنعرج عنها في هذا الفرع من خلال التطرق إلى ما يلي:

أولا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته.

يلاحظ في هذا الإطار أن قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق فإنه أوقف فتح التحقيق على استيفاء شرطين حسب ما هو وارد في نص المادة 73 من ق إ ج وهما: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق.

ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، غير أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاض التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق إ ج وهي:

– إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.

– إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام [2].

ثانيا: فتح تحقيق مؤقت في الشكوى.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 73 فقرة 5، 6 لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعي غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاض

---

[1] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 1.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 34.

التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الملف رقم 62906 في القرار الصادر بتاريخ 02-05-1990 والذي جاء في حيثياته « لما كان ثابتا أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيه لطفل عمره 14 سنة، ونظرا لحداثة الفعل وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم»[1].

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 ق إ ج التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إذا كان ثمة محل لذلك، وفي هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات منها القرار الصادر بتاريخ 1989/05/23 والذي جاء فيه على أنه « من المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكي منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين، وكما ثبت من قضية الحال أن فاضي التحقيق بعد ما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون مما يستوجب نقض القرار المؤيد لأمره» [2]، ومنه أيضا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1993/01/12 الملف 103660 الذي جاء من ضمن حيثياته « يخالف القانون قاضي التحقيق الذي قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ثم رفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى كشهود» [3].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد قبوله للإدعاء المدني من شأنه أن يعزز مركز الضحية وبالتالي حماية حقوقها ولا سيما في حالة فتح تحقيق ضد الأشخاص المذكورين في الشكوى وسماعهم كشهود، ذلك أن سماع المتهم كشاهد

---

[1] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 37.

[2] **المجلة القضائية**، العدد الرابع، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991، ص 287.

[3] **د. أحسن بوسقيعة**: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 37.

فيه مبدئيا حماية للضحية لكون المتهم في هذه الحالة لا يتمتع بحقوق الدفاع ولا يطلع على الملف.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني.

متى قرر قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني لاستيفائه الشروط القانونية ولم يأمر برفض التحقيق ترتبت عليه مجموعة من الآثار القانونية تختلف بحسب ما إذا أسفر التحقيق على إقامة دلائل قوية ومتماسكة من عدمه وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مآل الادعاء المدني وذلك على الوجه التالي:

أولا: يكون مآل الادعاء المدني مثل مآل الدعوى العمومية التي تحركها النيابة فإذا رأي قاضي التحقيق أن ثمة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني أصدر أمر إحالة على محكمة الجنح إن كانت الجريمة تشكل جنحة أو أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جناية [1].

ثانيا: كما قد يكون مآل الإدعاء في حالة عدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها لقيام الجريمة في حق المتهم إصدار قاضي التحقيق أمر بألاوجه للمتابعة وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني إما مسؤولية مدنية أو جزائية.

1- فتقوم المسؤولية المدنية للمدعي المدني: في حالة التي يطالب فيها المتهم الصادر في حقه أمر بألاوجه للمتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، متى أثبت وقوع الضرر وتوافر العلاقة بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفق لقواعد المسؤولية التقصيرية [2]، المنوه عنها في المادة 124 من القانون المدني وذلك متى أقام دعواه بغير تبصر ولا تروي أو إذا أقامها بسوء قصد أو بقصد الإضرار بالمتهم [3]، وعلى الرغم من أن دعوى التعويض هي دعوى مدنية محضة إلا أنه يجوز للمتهم أو للمشتكي منه رفعها أمام القسم الجزائي ما لم يكن قد طالب بها أمام القسم المدني، وذلك دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب وترفع دعوى

---

[1] أ. **مصطفى مجدي هرجة**: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1955، ص 30.

[2] أ.**محمد محمود سعيد**: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 551.

[3] أ.**محمد محمود سعيد**: نفس المرجع، ص 550.

التعويض عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح التي صدر في دائرة اختصاصها أمر بألاوجه للمتابعة وذلك خلال 03 أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر النهائي [1].

2- وتقوم المسؤولية الجزائية للمدعي المدني: إذا كانت نواياه سيئة بحيث كان يقصد من وراء شكواه تلفيق التهمة للمشتكي منه كذبا، وذلك بغية الإساءة والإضرار به، فتقوم هنا جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/08 والذي جاء فيه « أنه لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات، إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة المبلغ عنها مسبقا» [2].

وفي هذا الصدد حكم عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان تحت فهرس رقم 08/1259 بتاريخ 2008/06/02 والذي جاء من ضمن حيثياته« أنه يتبين للمحكمة أن المتهم قد تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى السيد قاضي التحقيق ضد الضحية الحالي على أساس جرم الاستيلاء على التركة قبل قسمتها وقد أصدر بشأنها قاضي التحقيق أمر بألاوجه للمتابعة وتم تأييده بموجب أمر صادر بتاريخ 2007/12/11 عن غرفة الاتهام وبذلك يكون المتهم قد أدلى بتصريحات مخالفة للحقيقة وذلك ثابت من خلال الأمر السالف الذكر، الشيء الذي يجعل من أركان جريمة الوشاية الكاذبة قائمة في حقه بجميع عناصرها المادية والمعنوية ويتعين على المحكمة التصريح بإدانته ومعاقبته وفقا للقانون».

ويلاحظ أن في هذا القرار تكريس لحقوق الضحية أو المدعي المدني وضمانا لها، وذلك باشتراطه عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وكذا سوء نية الشاكي، حتى يتابع المدعى المدني بجرم الوشاية الكاذبة، وفي هذا كله تضيق لنطاق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني حتى لا تكون ضحية الجريمة عرضة للمتابعة القضائية من جراء استعمالها لحقها في الادعاء المدني إلا إذا كانت نواياها سيئة كما سبق ذكره.

---

[1] نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائري

[2] أ. **جيلالي بغدادي:** الاجتهاد القضائي في المواد الجزئية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 129.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء وبعد التحقيق.

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه ويبرز دوره فيها بصفة جلية سواء كان ذلك في بداية سير التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته، وعليه سنتطرق إلى هذه الحقوق التي يتمتع بها الضحية حسب التسلسل الزمني لعملية التحقيق، فنتناول حقوق الضحية المخولة له في بداية التحقيق (الفرع الأول)، ثم أثناء سير التحقيق (الفرع الثاني)، ثم عند نهاية التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق.

منح المشرع الجزائري للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم المتابعة من طرف النيابة، غير أنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعي المدني، غير أنه يكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكنه المشرع من حق التأسس كطرف مدني منذ بدأ التحقيق عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبذلك تنشأ له نفس الحقوق المقررة للمدعي المدني الأصلي، ولذلك سنتطرق إلى حق الضحية في التدخل والتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وحقه في الاستعانة بمحامي وتنحية الملف من قاضي التحقيق وكذا حقه في رد هذا الأخير.

أولا: حق الضحية في التدخل أو التأسس كطرف مدني أثناء التحقيق.

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 منه حق المضرور من الجريمة في التأسس كطرف مدني منذ بدء سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة، فنصت على أنه « يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك»، ويكون ذلك بطلب التأسس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض [1].

[1] أ. **سليمان عبد المنعم**: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بيروت، 1997، ص 413.

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 ق إ ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن جريمة.

ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في خلال 03 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173 ق إ ج [1].

ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بمحامي.

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الاستعانة بمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 103 من ق إ ج نجدها تنص عن هذا الحق كما يلي: « يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله».

وإذا اختار المدعي المدني محامي للدفاع عنه جاز له أن يحيط القاضي المحقق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج والتي جاء فيها « يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه»، (انظر الملحق الثالث نموذج رقم 2).

وفي هذا الإطار ألزم القانون قاضي التحقيق بعدم إجراء سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه وبعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وإذا حضر المدعي المدني التحقيق كان له الحق في توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك.

وتمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم أوجب القانون وضع الإجراءات في حجرة التحقيق أو الحجرة الملحقة بها أو في قلم الكتاب تحت طلب محامي المدعي

---

[1] أ. **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129.

[2] أ. **جيلالي بغدادي:** التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 93.

المدني قيل استجواب هذا الأخير بأربع وعشرون ساعة على الأقل حسب ما هو مقرر في المادة 105 من ق إ ج [1].

كما يمكن له في هذا الإطار استخراج نسخة عن الإجراءات المتخذة عن طريق تصوير الملف طبقا لما هو منوه في نص المادة 68 مكرر ق إ ج التي نصت «تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها من المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صورة منه».

ثالثا: حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق.

تنص المادة 71 فقرة 1 من ق إ ج على أنه: « يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة آخر من قضاة التحقيق».

أجاز المشرع الجزائري صراحة بمقتضى هذه المادة للطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق متى توافرت دواعي تجعل إمكانية أن يحيد التحقيق عن مجراه الطبيعي.

وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق كان يعود لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المهتم أو المدعي المدني [2]، وذلك قبل تعديل المادة 71 ق إ ج بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن [3].

رابعا: حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في المادة 554 منه على أنه: « يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم...»، ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصيه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم [4]،

---

[1] أ. **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ قانون الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 230.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 19.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون [2] أ. **عبد الله أوهايبيه:** المرجع السابق، ص 85.

[3] نص المادة 71 فقرة 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] **د. أحسن بوسقيعة:** التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 19.

وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 554 ق إ ج المذكور أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة وهذا الحق مقرر له بموجب نص المادة 557 من ق إ ج التي جاء فيها «يجوز طلب رد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى» وبالتالي يمكن للضحية أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أسباب الرد المذكورة بالمادة 554 ق إ ج وهو أيضا ما يستفاد من المواد 558، 560 ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 48918 المؤرخ في 1989/04/07، والذي جاء فيه « من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تنطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه وبين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم»[1].

ويقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 ق إ ج.

ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظرة الدعوى وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام ثم يفصل في الطلب.

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق.

تنشأ لضحية الجريمة أثناء سير التحقيق العديد من الحقوق تتعلق أساسا بحقه في سماع أقواله وأقوال شهوده وتلقي تصريحاتهم أمام قاضي التحقيق وحقه في طلب إجراء معاينة أو خبرة .

أولا: حق الضحية في طلب سماع أقواله.

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدلة والمتممة للمادة 69 مكرر من الأمر 66-155 للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أية مرحلة يكون عليها التحقيق تلقي تصريحاته، (انظر الملحق الثالث نموذج رقم 3).

(1) **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 224.

ويتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته من قبل قاضي التحقيق ثم يتلقي أقواله بإملائها على كاتب التحقيق[1].

وللمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته والمنصوص عليها في المادة 105، فيستدعي محاميه للحضور، وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا [2].

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع الشهود.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية- لاسيما الضحية أو المدعي المدني – قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستمتاع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

وبموجب المادة 69 مكرر ق إ ج الجديد أصبح من حق المتهم او محاميه كما من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة غلى هذا الطلب، وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوم [3].

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ، (أنظر الملحق الثالث نموذج رقم 4).

ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة.

قرر قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة بموجب المادة 69 مكرر ق إ ج، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاتخاذ الإجراء المذكور فإنه يصدر أمر مسببا

---

[1] أ. **محمد حزيط**: المرجع السابق، ص 105.

[2] أ. **أحمد شوقي الشلقاني**: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، المرجع السابق، ص 234.

[3] أ. **محمد حزيط**: المرجع السابق، ص100-101.

برفض الطلب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، ويجوز لهذا الأخير إذا لم يفصل قاضي التحقيق فيه في الأجل المذكور رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

ولقد جعل المشرع بموجب نص المادة 79 ق إ ج إمكانية إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، غير أن إجراءها قد يكون ضروريا في بعض القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي والاختطاف وفي بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك، لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن إكتشافها إلا من القاضي عند انتقاله للأماكن لمعاينتها[1]،(أنظر الملحق الثالث نموذج رقم 5).

رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة.

لقد أجاز المشرع للخصوم ومن بينهم ضحية الجريمة أن يقدم طلب لقاضي التحقيق بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة، بحيث نص في المادة 143 من ق إ ج على أنه« لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم».

ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي له رفضه، إذا رأى أنه لا موجب لإجراء الخبرة، ويصدر أمر مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يفصل فيه في الأجل المذكور كان للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولها اجل 30 يوم للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن، (انظر الملحق الثالث نموذج رقم 6).

خامسا: حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة.

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86 فقرة 1 من ق إ ج على أنه «يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص يدعي أن له حق على الشيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق».

[1] أ. **محمد حزيط**: المرجع السابق، ص 105.

ويبلغ الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة وإلى كل الخصوم الآخرين، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم تظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[1].

سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق.

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات فأوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني وهذا ما نصت عليه المادة 1/168 من ق إ ج. (انظر الملحق الثالث، نموذج 7).

الفرع الثالث: حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي.

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصدار أوامره قضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنعي على أوامر قاضي التحقيق الحق لأطراف الدعوى الجزائية في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها، ثم ثانيا إلى حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام، ثم ثالثا إلى حقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

أولا: الأوامر التي يجوز استئنافها من الضحية أمام غرفة الاتهام.

يجوز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 173 منه والتي جاء فيها «يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أولا بألاوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية...ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى» وعليه وفقا لنص المادة 173 ق إ ج فإنه يجوز للضحية استئناف الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق (73 ق إ ج).

---

[1] **د. عبد الله أوهايبية:** المرجع السابق، ص 340.

- الأمر بألاوجه للمتابعة (163 ق إ ج).

- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعوى[1]، (أنظر الملحق الثالث نموذج رقم 10.9.8) وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1994 ملف رقم 117136 والذي جاء فيه «للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بألاوجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية»[2]، وكذا قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/27 ملف رقم 331430 والذي قضى «بأن أمر قاضي التحقيق الآمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف»[3].

ومهلة رفع الاستئناف من المدعي المدني إلى غرفة الاتهام هي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه[4].

ويرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة. وهذا ما نصت عليه المادة 173 الفقرة 03 بأنه: « يرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172...»، ونصت الفقرة الثانية من المادة 172 على أنه: « ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة».

غير أنه لا يترتب على عدم مراعاة ذلك البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/06/28 في ملف رقم 203961 والذي جاء فيه « إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 ق إ ج المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان»[5]، وكذا في قرارها الصادر في الملف رقم 325502 بتاريخ 2004/04/27 والذي جاء فيه أنه:« المبدأ يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية»[6].

---

[1] أ. **محمد حزيط:** المرجع السابق، ص 105.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 75.

[3] **المجلة القضائية:** العدد الأول، المحكمة العليا قسم الوثائق، 2004، ص 317.

[4] أ. **جيلالي بغدادي:** التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 266.

[5] **د. أحسن بوسقيعة:** نفس المرجع ، ص 75.

[6] **المجلة القضائية:** المرجع السابق، ص 314.

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أوامر تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج[1].

ثانيا: حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام.

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية باعتبار أن هذه الأخير جهة إحالة على محكمة الجنايات، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على غرفة الاتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق والتي سنتولى التطرق إلى أهمها:

1- حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام.

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف – إذا كان طرفا مستأنفا- إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب النائب العام (المادة 178 ق إ ج)، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على أكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 ق إ ج [2]، والتي تتولى تحديد جلسة انعقادها.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و05 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، ويترتب النقض على عدم مراعاة أحكام المادة 182 ق إ ج الخاصة بتبليغ الخصوم ومحاميهم الجلسة وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في ملف رقم 179580 بتاريخ 1998/03/24[3].

---

[1] **د. عبد الله أوهايبية:** المرجع السابق، ص 433.

[2] **أ. محمد حزيط:** المرجع السابق، ص 105.

[3] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

ويترتب عن الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1987/03/10[1] .

2- حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام.

أعطى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 182 الفقرة الأخيرة من ق إ ج للمدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الإطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم، ولذلك نصت على أنه «يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بقلم كتاب غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين».

3- حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام.

سمح قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 183 منه للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم الكتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم: 84955 الصادر بتاريخ: 19 فيفري 1991 الذي جاء فيه «يتعرض لنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ كلا من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح لأطراف بوضع مذكراتهم»[2].

4- حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام وتوجيه الملاحظات الشفوية.

تعقد غرفة الاتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة 184 من ق إ ج، وتفصل غرفة الاتهام بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الأطراف[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 62303 بتاريخ 1990/05/08 الذي جاء فيه بأنه «لما كان من الثابت أن قضاة

---

[1] أ. **محمد حزيط:** المرجع السابق، ص 174.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

[3] أ. **محمد حزيط:** المرجع السابق، ص 174.

غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشارة المقررة يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات»[1]، وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم والكتاب والمترجم إن وجد، وذلك ما نصت عليه المادة 185 من ق إ ج.

5- حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام.

يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث تنص المادة 190 من ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم[2].

6- حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام.

نص قانون الإجراءات الجزئية في المادة 200 منه على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على أنه «يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني المعني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181» أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناءا على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام وذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 فقرة أخيرة من ق إ ج.

ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف

---

[1] **المجلة القضائية:** الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص 177.

[2] أ. **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129-130.

رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضي بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497 ق إ ج[1].

وعليه يستشف من المادة 497 المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني النعي في قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 ماي 1982 والذي قضى بأنه « لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي»[2].

وكذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج والتي استثنت أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بالأوجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه المادة 497 ق إ ج في بندها الخامس، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والذي قضي بأنه «يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بألاوجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن فيه»[3]، وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 ملف رقم 85188 والذي قضي بأنه «لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج»[4].

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها يجوز للمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محامية أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام لاسيما الواردة حصرا منها في نص المادة 497 مت ق إ ج والمتمثلة فيما يلي:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه.

---

[1] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 193.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** نفس المرجع، ص 194.

[3] **د. أحسن بوسقيعة:** نفس المرجع، ص 191.

[4] **نشرة القضاة،** العدد ستة وأربعون، مجلة قانونية الصادرة عن وزارة العدل، ص 93.

2- إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة.

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضى المواد 200، 498، 504 من ق إ ج.

المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية.

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي تصل إليها بموجب أمر إحالة صادر عن وكيل الجمهورية أو عن طريق قاضي التحقيق، غير أنه قد يكون هناك مجني عليه من جريمة ولم يدعي أو يتأسس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق ولذلك فإن القانون وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بحقوقه المدنية خوله طريقا آخر يسلكه أمام قضاء الحكم، وهو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وإما بالتأسس كطرف مدني أمام قضاء الحكم إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث أولا إلى حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور (المطلب الأول)،ثم إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية سواء كان هو من حرك الدعوى العمومية بتكليف المتهم بالحضور للمحاكمة أو تأسس بالجلسة وذلك منذ بدايتها إلى نهايتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

يحق للمجني عليه أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيق أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري، وقد نصت على ذلك المادة 337 مكرر ق إ ج التي حصرت حالات التكليف المباشر بالحضور بناءا على طلب المدعي، في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، وهذا فيما

عذا الجرائم المذكورة في المادة السابقة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط هذا الأخير (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءاته (الفرع الثاني)، ثم إلى آثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور.

لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلانه ولذلك سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الشروط الشكلية وثانيا إلى الشروط الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في التكليف المباشر بالحضور حتى يكون صحيحا في:

1- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية: لم ينص المشرع في نص المادة 337 مكرر ق إ ج على الوسيلة التي يرفع بها التكليف بالحضور إلا أن الواقع العملي والعرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية، وبخلاف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يكون ضد مجهول، فإن الإدعاء المدني بواسطة التكليف مباشرة بالحضور يستلزم أن تكون الخصومة مححة بأطرافها بوجوب أن يكون المتهم معلوم الهوية، (انظر الملحق الرابع نموذج 1).

2- دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط: بخلاف الشرط السابق ذكره فإن المشرع نص صراحة على هذا الشرط بموجب المادة 337 مكرر ق إ ج التي جاء فيه: « ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية».

3- تعيين المدعي المدني موطنا مختارا: أوجبت المادة 337 مكرر ق إ ج على المدعي المدني الذي يريد تكليف خصمه بالحضور أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عن الإخلال بهذا الشرط[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

يشترط في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة توافر شروط أخرى موضوعية تتمثل في:

[1] **د. عبد الله أوهايبية:** المرجع السابق، ص 172.

1- وقوع الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر ق إ ج نجد أن المشرع أعطى لضحية الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة تتمثل في ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة منزل والقذف وإصدار شيك بدون رصيد، غير أنه خارج هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، حسب ما هو منوه عليه في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق إ ج.

2- حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة: بحيث يجب لكي تختص المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية لتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعي بالحقوق المدنية، يجب أن يكون الضرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية[1].

3- أن تقوم علاقة السببية بين الجريمة والضرر الناشئ عنها: بحيث يجب أن يترتب عن الجريمة الواقعة ضرر يمس المدعي حتى يصح تكليف المتهم الذي ارتكبها بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.

عندما تقبل الشكوى المدعي المدني من طرف وكيل الجمهورية، ويتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي يسلمه إليه في محل إقامة أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

ذلك أن المادة 439 ق إ ج أحالت إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالتكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك، وعليه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 13 ق إ ج. ويجب على رافع

[1] **د. حسن علام:** قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 398.

الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف ليتولى مباشرة الدعوى[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.

يترتب على منح المضرور من الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي أنه تتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية[2]، ولذلك يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها فإذا كان التكليف المباشر بالحضور باطلا أو كان رافع الدعوى لا صفة له في طلب التعويض عن الضرر أو كان غير أهل لرفعها فلا تقبل الدعوى المدنية ولا تتحرك الدعوى العمومية[3].

لذلك متى استوفى الإدعاء المباشر كل شروطه وجب على المحكمة أن تفصل فيه بشقيه ولو أن الدعوى المدنية قد تكون مرفوضة موضوعا، فأما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوضة شكلا، ولم تكن النيابة قد بدأت طلباتها ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى وقبل الدفع، فإنه يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، لأنه لا بد لتحركها قيام الدعوى المدنية، وهي هنا غير مقبولة[4].

كما يترتب أيضا عن الإدعاء المباشر أن ينتهي دور الضحية بمجرد تحريك الدعوى العمومية ولا يملك مباشرتها لأن ذلك اختصاص أصيل لنيابة العامة وحده. فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الإدعاء المدني أصبح المدعي بالحقوق المدنية خصما في الدعوى المدنية له جميع حقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه، فيما يتعلق بدعواه المدنية، شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في ذات الدعوى[5].

كما يترتب عن الإدعاء المباشر أنه إذا ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل كما يترتب عن الإدعاء المباشر أنه إذا ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو

---

(1) أ. **عبد الرؤوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة النهضة بمصر القاهرة، صفحة 567.

(2) **د. أحمد عبد اللطيف الفقي:** القضاء وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر والتوزيع، طبعة 2003، ص 33.

(3) أ. **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 65.

(4) **د. محي الدين عوض:** المرجع السابق، ص 142.

(5) **د. حسن بوعلام:** قانون الإجراءات المدنية، طبعة ثانية، الإسكندرية، ص 395.

تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لاستقلال كل من الدعويين، على أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تلزم فيها شكوى وكان التنازل قد وقع ممن علق القانون رفع الدعوى على شكواه، فهذا التنازل يقضي على الدعويين معا المدنية والعمومية، و لا تملك النيابة في هذه الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة، الفصل في الدعوى المدنية فالأمر واضح لأن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته[1].

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة.

يتمتع الضحية أثناء سير المحاكمة أمام مختلف الجهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بجميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي خولها قانون الإجراءات الجزائية للضحية خلال مرحلة المحاكمة سواء في بدايتها (الفرع الأول)، أو أثناء سيرها (الفرع الثاني)، أو في نهايتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

قصد تمكين الضحية من المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، خوله قانون الإجراءات الجزائية حقوقا هامة تبدأ بمجرد اتصال المحكمة بالملف الجزائي، وقد ارتأينا البدء في حقه بالتأسس كطرف مدني لإمكانية حصوله قبل الجلسة أو أثناء ما لم تكن النيابة قد بدأت طلباتها ثم نتطرق إلى باقي الحقوق التي يتمتع بها في هذه المرحلة.

أولا: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني.

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسس كطرف مدني ولذلك فقد نص في المادة 239 فقرة 1، 2 من ق إ ج على أنه «يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب

[1] أ. **عوض محمد عوض:** المرجع السابق، ص 46.

بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له».

وقد يحصل الادعاء المدني طبقا لنص المادة 240 ق إ ج قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة 242 ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968[1].

وعليه إذا تأسست الضحية في الجلسة يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى، وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض، وذلك بعد أن يتفحص مدى توافر شروط الدعوى المدنية التبعية المقامة من الضحية.

بحيث أوجب القاضي لقبول تأسس المدعي المدني بالجلسة أن ترفع الدعوى المدنية من المجني عليه أو غيره ممن أصابهم ضرر شخصي من الجريمة كأبناء المجني عليه في جريمة القتل، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 الذي جاء فيه: « لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا، فأب المجني عليه يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه»[2].

وقد يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 والذي جاء فيه « وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن تتأسس كطرف مدني في قضية اختلاس لأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة».

ويشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا للقواعد الأهلية المنصوص عليها في قواعد القانون المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/15 والذي جاء فيه « يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا للأحكام المادة 1/459 من ق إ م، وعندها يستطيع رفع

---

[1] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.

[2] أ. **جيلالي بغدادي:** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52.

الدعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق لممثله القانوني»[1].

وإلى جانب هذه الشروط الشكلية يجب أن تتوافر فيه شروط أخرى موضوعية والمتمثلة في وقوع جريمة يعاقب عليها القانون.

ويجب أن ينشأ عن هذه الجريمة ضررا حتى يصح تأسس الضحية طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969.

والذي جاء في حيثياته أنه:« تجيز المادة 2 ق إ ج. للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.». وكذلك قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم 52143 بتاريخ 1988/12/06[2].

كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين هذه الجريمة والضرر المطالب التعويض عنه، وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1981/02/24 والذي جاء فيه «يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر»[3].

ويترتب على قبول الادعاء المدني متى يستوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية أنه لا يجوز سماع المدعي المدني في الدعوى بعد ذلك بصفته كشاهد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982 الذي جاء في حيثياته: « تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات متى ثبت في محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدين في الدعوى العمومية»[4].

---

[1] **أ. جيلالي بغدادي:** نفس المرجع، ص 52.

[2] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 01.

[3] **أ. جيلالي بغدادي:** نفس المرجع، ص 57.

[4] **د. أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.

ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم.

رد قاضي الحكم يعني منعه من نظر الدعوى، كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في رد قضاة الحكم في المادة 557 منه فنصت على أنه « يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى».

وذلك متى توافر سبب أو حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 ق إ ج « لا يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجة وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق....

2- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من مظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم».

ويتم رد قضاة الحكم طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا في المواد 558 من ق إ ج وما يليه.

ثالثا: حق الضحية في استدعاء الشهود.

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءه أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهود إلى المتهم و إلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق إ ج.« تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا»[1].

رابعا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة

بغية الوصول إلى استقلال القضاء الجزائي ونزاهة أحكامه، منح المشرع الجزائري الدعوى الجزائية بما فيهم الضحية، فأقر مبدأ علانية الجلسات وجعله مبدأ دستوريا بمقتضى المادة 144من دستور 1996فتنص "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ".

[1] أ. **سماتي الطيب:** حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 160.

وجاء قانون الإجراءات الجزائية مكرسا لهذا المبدأ في نص المالتين 355، 285منه " لم يكن في علانيتها خطر على نظام العام أو الأدب " وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ

2000/05/30تحت رقم 242168حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية في جلسة علانية والنطق بالحكم علنيا [1] .

ويستشف من هذا القرار أيضا أن الأصل في الجلسة أن تكون علنية إلا أنه إستثناءا ولظروف تتعلق بنظام العام والآداب يمكن أن تكون سرية وهذا أيضا فيه حماية لحقوق الضحية وضمانا لها وخاصة إذا كان في علنية الجلسة مساس باعتبار الضحية

ويشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات **يترتب** عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة **له [2].**

ولقد أقر المشرع الجزائري في مواد متفرقة مبدأ الوجاهية في الجلسة وذلك بحضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها [3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 212من ق إ ج والتي جاء فيها : "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه" ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار الصادر بتاريخ 1981/07/90الذي جاء في حيثياته " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"، وكذا قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14الذي جاء فيه " إن تقدير الخبرة
ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع " [1].

---

[1] أ.**سمعي الطيب**؛ المرجع السابق، ص 461.

[2] أ .**جديدي معراج** :المرجع السابق، ص 64.

[3] أ. **ماروك نمر الدئ** :محاضرات **في** الابات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، ،2003ص 590.

[1] **د.أحسن بوسقيعة :**قانون الإجراءات الجزائية **في** ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 86.

وفي هذا الإطار وتمكينا للطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس لمعالم الحقيقة جعل المشرع الجزائري المرافعات بالجلسة شفوية.

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي وبحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة على الشهود، فانه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو ش‌هادات لم تطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاهيا من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق [2].

الفرع الثاني: حقوق الضحية اثناء سير المحاكمة

تنشأ لضحية الجريمة أثناء سير المحاكمة العديد من الحقوق، إذ يجب إعلانه بالحضور لإجراءاتها و له الحق **في** طلب سماع أقواله و إبداء طلباته و له الحق **في** توجيه الأسئلة للمتهم و الشهود إن وجدوا كما له حق الإستعانة بمحامي للمرافعة عنه و **تقديم** ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها، و هي الحقوق التي سنتطرق إليها في هذا الفرع على النحو التالي

أولا : حق الضحية في حضور للإجراءات محاكمة

يقتضي مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم **وتقديم** الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها [3].

ولقد نص ق إ خ **في** المادة 245على حق الضحية أو ال**مدعي** المدني **في** حضور جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه ويعتبر الحكم **في** الحالة الأخيرة حضوريا بالنسبة له، غير انه إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءا عن هذا التخلف **في** نص المادة 246وأعتبره تاركا لادعائه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا **في** قرارها للصادر بتاريخ 05نوفمبر 1985الذي **قضى** بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246ق إ ج [4].

على أنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي المدني، فلا يكون الحكم خاطئا ما دام المتهم لم يطلب اعتبار المدعي المدني تاركا دعواه، إذ لا يتعلق ذلك بالنظام العام هذا

---

[2] أ.**ماروك** نصر **الدين :المرجع السابق، ص** 593.

[3] أ .**جديدي معراج :**الرجيز في الاجراءات الجزائية، المرمح اتابق، ص 64.

[4] **د .أحسن برمقيعة :قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق،** ص 94.

المعمول به قضائيا فقد قضت محكمة تلمسان مثلا غيابيا **في** حق الضحيتين اللتان تغيبا عن الجلسة برغم من استهدعائها قانونا في حكمها الصادر بتاريخ 2007/11/12س رقم 07/08680

وفي الحكم الصادر عن محكمة مازونة بتاريخ 2008/09/22فهرس رقم 08/01694و ' الذي جاء في حيثياته أن الضحيتين م م، ع ص تغيبتا عن الجلسة بالرغم من توصلهما شخصيا بالاستدعاء علمهم بتاريخ الجلسة مما يتعين على المحكمة مواجهتهما بحكم معبر حضوري

وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ 2007/03/06 فهرس رقم 07/158الذي جاء فيه أن الضحية تخلف عن حضور جلسة المحاكمة رغم صحة استدعائه مما يتعين معه القضاء في غيبته.

ثانيا: حق ضحية في طلب سماع أقوالها

يستشف من نص المادة 353ق إ ج أنه يجوز للمدعي المدني أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 7385 بتاريخ 1989/11/07والذي قضى بنقض قرار المجلس الذي اغفل سماع الطرف المدني والاشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفامدنيا [1]

وبالتالي يقع على عاتق القاضي الفاصل في ملف الدعوى، أن يذكر في حيثيات حكمه حضور وغياب الضحية، وتصريحاته بالجلسة، وإلا تعرض حكمه للنقض، وهذا ما جاء في جلسات القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21جانفي 1969 والذي قضي بأنه:" كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن في حد ذاته الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري لم يذكر في الحكم أو في القرار يفترض فيه انه لم يحترم، وعليه يستوجب نقض القرار الذي لم يشر إلى سماع طلبات الطرف المدني"[2] وهو الجاري به العمل في كل المحاكم الجزائية عبر الوطن،ونذكرفي هذا الصدد على سبيل المثال فقط حكم صادرعن محكمة تلمسان بتاريخ2008/03/11 فهرس رقم 02694 /08في جنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق، والذي جاء من ضمن حيثياته " أن الضحية القاصرة حضرت الجلسة وتمسكت بتصريحاتها أمام الضبطية القضائية وهي أنها غادرت بيت والدها متوجهة إلى مدينة تلمسان رفقة صديقتها وأنها اتصلت بالمتهم لإيصالها لمحطة المسافرين .....ثم مارس عليها احد أصدقائه الجنس من الدبر"٠

---

[1] **د .احسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

[2] **د .احسن بوسقيعة** : نفس المرجع، ص135.

و هو أيضا ما جرى عليه العمل بمحكمة مازونة مجلس قضاء غليزان ومنه حكمها الصادر 2008/09/29 فهرس رقم 08/01732 في جنحة السرقة المادة 350ق ع والذي جاء فيه" أن الضحية حضر جلسة المحاكمة وصرح أن المتهمين هما من سرقا هاتفه النقال وطلب العفو عن أحدهما".

وكذا في حكم محكمة البليدة بتاريخ 2007/02/13 رقم 07/103 في جنحة السب والشتم والتهديد المادة 299-287 ق ع الذي جاء فيه" أن الضحية حضرت الجلسة وصرحت بان المتهم قام بسبها و شتمها وان السكين ضبط بحوزته عندما ألقي القبض عليه و وجدوه بسرواله لكنه لم يهددها به"

ثالثا: حق الضحية في توجيه اسئلة إلى المتهم و الشهود

من خلال المادة 224ق إ خ التي تنص على انه :" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع شهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس "، وكنلك المادة 288فقرة 2ق إ ج تنص على أنه :"كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود " يستشف انه يجوز للضحية المدعي مدنيا سواء شخصيا أو بواسطة محاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك عن طريق الرئيس و بعد أن تستفذ النيابة هذا الحق

رابعا: حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء ان وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات و التي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني والمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة والرابطة السببية بينهما، ويعد هذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني الذي يرافع و ليس الطرف المدني بحد ذاته، إضافة إلى أن

المشرع أعطى له الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه و كذلك التعقيب عليهاو هذا في حالة وجود محامي الطرف المدني [1].

خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

تنص المادة 290من ق إ ج فقرة 2على أنه؛ "يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم ايداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فىها بعد سماع أقوال النيابة العامة "، وكذلك نفس المادة 352ق إ ج على أنه :" يجوز للمتهم والأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية يؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة "

ويستشف في هاتين المالتين انه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية يضمنها طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة و يشرط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة و تفصل فىها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 352 ق إ ج فقرة أخيرة . وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25ملف رقم 172863والذي جاء في حيثياته :" أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليهاوإلا تعرض قراره للنقض [1].

الفرع الثالث :حقوق الضحية في نهاية المحاكمة ا "لفصل في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة مقترف الجريمة أو تطبيق القانون طبيقا صحيحا يضمن حق المجتمع، تفصل في الدعوى المدنية التبعية، وسنتولى في هذا الفرع **تحليل** مفهوم الدعوى المدنية التبعية (أولا)، ثم ميان شروط قبولها أمام القضاء الجنائي (ثانيا)، ثم الفصل فيها (ثلثا).

أولا :مفهوم الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي **بجبر** الضرر الذي أصابه نتيجة

[1] أ .**سماتي** طيب :المرجع السابق، ص 167.

[1] **د .أحسن بوسقيعة :**قانون الإجراءات الجزائية ني ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي، وعليه فان الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوي ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف [2].

كما تعني الدعوى المدنية التبعية تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يعني تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها معا بحكم واحد [1].

ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية امام القضاء الجزائي

تجيز المادة الثالثة من قانون/الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية فتنص :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوافر شروط يمكن استخلاصها من القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري تتمثل في :

1-ان لا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني أولا

ذلك انه إذا اختار هذا الطريق يكون قد أسقط حقه في اختيار الطريق الجزائي، غير أنه استثناءا يمكن للمدعي المدني الذي رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، **وكنلك** إذا **كان** تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية، فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد [2].

---

[2] **د .عبد الله أهايبية :**المرجع السابق، ص 142 ،141.

[1] **ا .محمد حزيط :**المرجع السابق، ص33.

[2] أ .**محمد حزيط:** المرجع السابق، ص 43.

2 -ان ترفع الدعوى المدنية التبعية امام القضاء الجنائي العادي

لأن هذا القضاء وحده **المخول** قانونا نظر الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء **الجنائي الاستثنائي** والخاص لا يجوز لهما نظرها، وقد كان مجلس أمن الدولة الذي ألغي بقانون 24/90المؤرخ في 1990/08/18 لا يختص بنظر الدعاوي المدنية المرتبطة بالجرائم التي ينظرها، فنصت المادة 29/327منه الملغاة أنه " لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية ولا تقبل المطالبة بالحق المدني [3].

كما أن القضاء العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعوى المدنية وهو ما أشارت إليه المادة 24من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه :" لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية " [4]

كما أنه بالنسبة لقضاء الأحداث يوجد استثناء عن الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي في الأصل تنظر أمامه، إلا أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع فان الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين [1] . طبقا لما هو منوه عنه في نص المادة 476ق إ ج ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصابر بتاريخ 16-07-1995في الملف رقم 124987والذي جاء من ضمن حيثياته " وفي هذا الصدد تضيف المادة 2/476المذكورة أنها لا تنطبق إلا إذا أراد الطرف المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة المتهمين القاصرين والبالغين، وهذا الشرط غير متوافر في قضية يستشف من أوراقها أن إرادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعواه ضد القاصرين دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية وعليه فان القرار الذي استند إلى نص المادة 2/476ق إ ج لرفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الاستئناف الخاصة بالأحداث دون الإشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهته يكون مشوبا بقصور الأسباب" [2].

---

[3] **د. عبد الله أوهايبية:** المرجع السابق، ص 162.

[4] **محمد حنيط:** نفس المرجع، ص 93

[1] أ .**احمد شوقي الشلقاني** :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.

[2] **د .احسن بوسقيعة:** قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 184.

3- ان يكون هناك خطأ جزائي

بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام المادة 72ق إ ج أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة 337مكرر ق إ ج في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك [3] وتم النطق فيها بإدانة المتهم، حتى يقبل طلب الطرف المدني بتعويض الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه.

ومن ثم يترتب على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14ماي 1981الذي جاء في حيثياته أنه " يرتكز التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القضاء الجزائي أساسا على وجود الخطأ الجزائي فانعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية" [4] وذلك بإستثناء حوادث المرور، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي قضي "بأن المادة 08من الأمر رقم 15/74المؤرخ في 30جانفي 1974المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو اسنثاد من البراءة [1].

وفي هذا الإطار نجد أن قضاة الدرجة الأولى قد ساروا في هذا الاتجاه، فكلما فصلوا في الدعوى العمومية ببراءة المتهم، قضوا في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص باستثناء حوادث المرور، وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة تلمسان في 23مارس 2008فهرس رقم 08/02959 قضى ببراءة المتهم من جريمة السرقة وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية لها، كما قضى بذلك في جنحة الوشاية الكاذبة في حكم صابر عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان بتاريخ 14-10-2008فهرس ،08/01955وكذا في حكم صابر عن محكمة البليدة بتاريخ 15جانفي 2007فهرس رقم 07/113في جنحة السب والشتم والتهديد ...الخ .

---

[3] أ. **محمد حزيط**: المرجع السابق، ص 39.

[4] **د.أحسن بوسقيعة**: نفس **المرجع**، ص 93.

[1] د .احسن **بوسقيعة : الوجيز في** القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة الجزائر ،2007ص118-119.

غير أن هناك بعض المحاكم نتقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية، و هو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي ذهب إلى أن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يسظزم حتما من القاضدي الجزائي الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكسام المادة 124منالقانون المدني لعدم التأسيس [2].

ونلاحظ أيضا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجنائية بالإدانة، إذ يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني رغم قضائها تبرئة المتهم لتوافر عذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، فتنص المادة 316 فقرة 2ق إ ج "يجوز للمدعي المدني **في** حالة البراءة كما **في** حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي خلص من وقائع الدعوى" ، [3] وهو ما أكدته المحكمة العليا **في** قرارها الصادر بتاريخ 5يناير ،1988**في** الملف رقم 48.753 [4].

4 -ان يكون موضوع الدعوى مدنية سبعهة مطعبة بتعويض ضرر ضاشئ عن الجريمة

وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية .فتنص المادة 02ق إ ج "يتعلق الحق **في** الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة أو المخالفة ..."

ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر **في** الدعوى المدنية التبعية معللا تعليلا كافيا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصابر بتاريخ 24فبراير 1981من الغرفة الجنائية الأولى **في** الطعن رقم 22979والذي قضى بأنه يعتبر معللا تعليلا كافيا الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر المترتب [1].

---

[2] **د .أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 117.

[3] **د.عبد الله اوهايبية:** المرجع السابق، ص 164-165.

[4] **أ .جيلالي بغدادي:** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 189.

[1] **أ.جيلالي بغدادي:** نفس المرجع، ص 345.

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة 3فقرة 4ق إ ج [2]، ويمكن حصر أنواع التعويض الذي يمكن المطالبة به **في** التعويض النقدي والتعويض العيني أو الرد و المصاريف القضائية

ثالثا :الفصل في الدعوى المدنية أمام سداء الجزائي

تنظر المحاكم الجزائية **في** الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، فتقضي أولا **في** قبول تأسيس الضحية

كطرف مدني ثم بعد ذلك تفصل **في** طلب التعويض إما بقبوله فيقدره القاضي إما تلقائيا أو يستعين **في** ذلك بخبير، وقد يرفضه، وسنتولى تفصيل كل هذه النقاط فيما يلي :

1 ~الفصل في طلب تأسيس ضحية كطرف مدني

يقدم طلب التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك قبل الجلسة أو أثنائها طبقا لنص المادة 240ق إ ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29أكتوبر ، 1968[3]وإما أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 316ق إ ج، وذلك ما لم تبد النيابة العامة طلباتها طبقا لنص المادة 242ق إ ج ويترتب على قبول طلب التأسيس حق الطرف المدني في تقديم طلبات واضحة ومحددة ثم خاصة بالتعويض، والتي يتم الفصل فيها إمام بالقبول أو الرفض، على أنه يقع على المحكمة حالة قبولها لتأسيس الضحية أن تبين في حكمها نوع الضرر والجريمة المتولد عنها هذا الضرر، وهذا ما أكلته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18مارس 1975والذي قضى بأنه"إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بان يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة سواء كان الضرر ماليا أو جسمانيا أم معنويا إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل ادعائه و تحكم له بالتعويض أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة" [1].

---

[2] **د.عهد الله اوهايبية:** نفس المرجع ، ص148-150 .

[3] **د .احسن بوسقيعة** :قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.

[1] **ام جيلاني بغدادي:** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 170.

غير أنه لا يقبل طلب التأسس كطرف مدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، واعمالا لقاعدة عدم جواز إساءة مركز المتهم بطعنة فتنص الفقرة الرابعة من المادة 433ق إ ج " ولا يجوز للمدعي **في** دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا [2]".

2-فصل في طلب التعويض

بعد أن يفصل القاضي الجزائي **في** طلب الضحية بالتأسس كطرف مدني بالقبول ينظر **في** الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة المرتكبة في حقه وتقدم طلبات التعويض إما شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بما فيهم النيابة .

ويتخذ الفصل **في** طلب التعويض عدة أشكال يخضع تقريرها وإمكانية الحكم بها إلى ما يطلبه المدعي المدني، حيث تعبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد **في** طلبات المدعي المدني؛ وهذا ما أكدته المحكمة العليا **في** قرارها الصادر بتاريخ 20مارس 1984**في** الملف 33164والذي قضى بأنه :" لا يجوز للقضاة الحكم بما لم يطلبه الخصم، لذلك يعتبر منعدم الأساس ويستوجب النقض الحكم الذي منح للضحية تعويضا قدره مليونان دج بدون طلب "[3] إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فنص ألمادة 357فقرة 2ق إ ج "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة" [4] وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في 10أفريل 1973 على أن تقدير تعويض الضرر الناتج عن جنحة مركزا على اجتهاد قضاة الموضوع على أن يعللوا ما يقضون به طبقا لمقتضيات المادة 379ق إ ج [5] وعلى المشرع أن تفصح في حكمها على أساس تقدير التعويض وضوابطه لأنها تخضع في ذلك لرقابة ألمحكمة العليا، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في قرارها الصادر بتاريخ 07جوان 1983الذي جاء في حيثياته أنه " يجب على المجلس القضائي أن يبرز جميع عناصر تقدير التعويضات المدنية

---

[2] **د .عبد الله اوهايبية** :المرجع السابق، ص 170.

[3] **أ .جيلالي بغدادي** :الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص189 .

[4] **د .عبد الله أوهايبية** :المرجع السابق، ص 149 .

[5] **أ .جيلالي بغدادي** :نفس المرجع، ص 187 .

كذكر سن الضحية ومدة انقطاعها عن العمل ومبلغ أرباحها اليومية أو الشهرية وغير ذلك من عناصر التقدير ليتأتي للمجلس الأطى مراقبته " [1].

غير أنه في بعض الأحيان يصعب على القاضي تقذير التعويض فيتعين في ذلك بخبير لتحديد الأضرار اللاحقة بالضحية وأنواع العجز ونسبته لاسيما إن كان الحادث اللاحق بالضحية جسمانيا ويفصل القاضي في التعويض المطالب به وفقا لأحد الأشكال التالية :

أ -التعويض النقدي:

ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة و إن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعى المدني ويخضع تقدير التعويض النقدي إلى أحكام المادتين 131-132من القانون المدني وقد يكون مبلغا مقسطا أو ايراد مرتبا كما أشارت فى ذلك ألمادة 32من القانون المدني [2].

والأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ -24-05-1994 ملف رقم 109569الذي قضى بانه "يجب أن تكون التعويضات المدنية مناسبة للضرر وعلى القضاة أن يبينوا في حكمهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات [3].

ب -التعويض العيني أو الرد:

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجود أو يمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير [4]

---

[1] **د .أحسن بوسقيعة :قانون الإجراءات الجزائية** في ضوء **الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 121.**

[2] أ **.محمد حزيط** :المرجع السابق، ص 35 .

[3] **د .أحسن بوسقيعة** :نفس المرجع، ص137.

[4] د **.عبد الله أوهايبية** :المرجع السابق، ص 150.

ج -المصاريف القضائية :

وتشمل الرسوم ومصاريف الخبرة و المعاينة والانتقال، أي كل المصاريف التي تكبدها المدعي المدني، والحكم بها يكون في مواجهة المتهم والمسؤول عن الحق المدني كنوع من التعويض المدني عما
أنفقه من أجل إقامة دعواه [1].

ويتحمل المتهم المحكوم عليه المصاريف القضائية ويلزم بالتعويض، ويجوز أيضا حتى في الحالات التي يقضي فيها ببراءته بسبب حالة جنون اعترته تحميله إياها كلها أو بعضها حسب ما هو منوه عنه في المادة 368 ق إ خ غير أنه في جميع الحالات الأخرى التي يقصي فيها ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها إليه أو لعدم تكييفها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى [2].

غير أنه يلزم بالمصاريف المدعي المدني الذي خسر دعواه أو كان تاركا لها رغم تكليفه قانونا طبقا لنص المادة 369ق إ خ وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/13في ملف رقم 70814الذي قضى بأنه :" ما دام ادعاء الطرف المدني قد قبل وأن المدعي المدني لم يخسر دعواه، فان قضاة الاستئناف الذين قضوا بتحميله المصاريف يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون " [3].

حفظ حقوق الضحية:

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا كان هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة قد طالب بذلك صراحة لكونه يريد مثلا أن يسلك الطريق المدني ,غير أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه لأنه بذلك يعتبر قد حكم بما لم يطلبه الخصوم.

---

[1] ا .**طيمان عبد المنعم** :المرجع السابق، ص 370.

[2] د .**عبد الله أوهايبية** :المرجع السابق، ص 152.

[3] د .أحسن **بوسقيعة** :قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 140.

4 -الحكم بتعيين خبير :

تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها طبقا لما هو مقرر بنص المادة 143ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 11ماي ،1983وكذا بقرارها الصادر بتاريخ 07جوان 1988[4] ،فإذا رأت المحكمة أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني يستوجب تعيين خبير مختصا لتحديد نسب العجز الكلى المؤقت والعجز الجزئي الدائم فانه حتما بعدما تفصل في الدعوى العمومية ستؤجل الفصل في الدعوى المدنية لحين إجراء خبرة طبية على الضحية وتحديد نسب عجزها،(أنظر الملحق الرابع، نموذج رقم 2) وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04-07-1983 في ملف رقم ،25089والذي جاء في حيثياته " قد تعرض على المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى مسائل يثيرها الأطراف فتفصل فيها باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقرار القاضي بندب طبيب قصد إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد العجز الذي لحقها ومثل هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض لأنه لم يفصل في الموضوع [1].

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة ان لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تأمر بدفع المتهم مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المقررة أو أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابل للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف وترجئ الفصل بالتعويض النهائي للجلسة التالية [2] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13ماي 1986تحت رقم 277 ، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها لاسيما قرارها الصادر بتاريخ 24ديسمبر 1981ملف رقم 24880والذي قضي أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم، و في قرارها الصادر بتاريخ 22يناير 1981في ملف رقم 22641[3] و قرارها الصادر أيضا بتاريخ، 11ماي ،1983وكذا في قرارها الصادر بتاريخ 07جوان 1988[4].

---

[4] أ .جيلالي **بغدادي** :الاجتهاد القضائي في المواد الجزائدة، الجرء الأول، المرجع الساق، ص 325.

[1] أ .**أحمد شوقي الشلقاني** :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 420 .

[2] أ .**جيلالي بغدادي** :نفس المرجع، ص 188.

[3] د أ .**جيلالي بغدادي** :نفس المرجع، ص 355.

[4] ا .**جيلالي بغدادي** :نفس المرجع، ص 357-358 .

5 -رفض طلب التعويض

يمكن للقاضي أن يرفض التعويض وذلك في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير مؤسس أو أن الطرف المدني لم يتقدم بأي طلبات محددة أو واضحة، أو برفض التعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر والجريمة أو لا توجد مثلا ش‌هادات طبية ست عجز الطرف المدني [5].

رابعا: حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

خول ق إ ج للطرف المدني الحق في الطعن في الحكم الذي خلصت إليه الدعوى المدنية التبعية، غير أن الطعن في هذه الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة
الجزائية بالمجلس القضائي او محكمة الجنايات، كما يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوريا او غيابيا، وبذلك يكون له إما المعارضة فيه أو استئنافه أو نقضه وسنتطرق إلى كل طريق من الطرق التالية بالتفصيل فيما يلي :

1 -حق الضحية في معارضة في الحكم صادر في الدعوى المدنية التبعية:

نشير ابتداءا أن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات أو استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة استئنائية كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإن‌ها على خلاف ذلك تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية [1].

وتنحصر معارضة المدعي المدني في الحكم الغيابي الذي قضي في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 413فقرة 2ق إ ج ٠ ويكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الحالات التي يسوغ فى‌ها ذلك [2].غير **أن** مصير معارضة المدعي المدني في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية على النحو التالي :

---

[5] أ .**سماتي الطيب** :المرجع السابق ، ص 177 .

[1] أ. **جلال ثروت**: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الحبيب للنشر، الإسكندرية، ص 954 .

[2] أ .**محمد حزيط** :المرجع السابق، ص 191.

– فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني فان المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية مما يجعل معارضة للطرف المدني في الحكم الجزائي في شقه المدني بلون موضوع وبالتالي تبقي له إمكانية الاستئناف فقط

–وإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا للطرف المدني فلا تقبل معارضة هذا الأخيرأصلا لأنه يعتبر تاركا لادعائه طبقا لنص المادة 246من ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارهاالصادر بتاريخ 1985/11/05.

–أما إذا قضت بإدانة المتهم غيابيا وكنلك بالنسبة للطرف المدني فإن معارضته تكون مقبولة ٠

–غير أنه في الحالة التي يصدر الحكم غيابي بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للطرف المدني وتقدم المعارضة من المتهم وحده دون الطرف المدني، فإنها تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني، وبالتالي يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصابر بتاريخ 04-02-1998والذي جاء فيه على أنه " المعارضة الصادرة في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني ومن ثم يعرض قراره لنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على
القرار المعارض فيه وتبني حيثياته" [1].

وترفع المعارضة طبقا لنص المادة 412ق إ ج إما بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك في أجل 10أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني حسب ما هو منصوص عنه في المادة 411ق إ ج [2].

2 -حق الضحية في الاستئناف في الحكم صادر في الدعوى المدنية التبعية

يجوز للطرف المدني أن يستأنف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات والأحداث، وذلك فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط طبقا لنص المادة 417فقرة أخيرة

[1] ا. **سماتي طيب**: المرجع السابق، ص 178–179 .

[2] ا .**محمد حزيط** :المرجع السابق، ص 191.

من ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04جوان 1968والذي جاء فيه "من المقرر قانونا و قضاءا أن استئناف الطرف المدنى يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية.....". [3] وكذا قرارها الصادر بتاريخ 21جوان 1999في الملف رقم 193090والذي جاء فيه "أن استئناف المدعي المدني حق أقره المشرع للمدعي المدني بصفة مستقلة عن حق المتهم في الاستئناف " [4]. ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية الجائز استئنافه من الطرف المدني، أن يكون فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك طبقا لنص المادة 427ق إ ج، وكذا الأحكام التي فصلت في مسائل عرضية أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع ذلك الحكم [5].

ويلاحظ أيضا أن مصير استئناف الضحية في الشق المدني يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية ٠

فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا أو غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فان استئنافه يكون مقبولا شكلا وموضوعا.

أما إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم سواء بصفة حضورية أو غيابية، فان هذا لا يحرم الطرف المدني من استئناف الدعوى الجزائية في شقها المدني دون حاجة لاستئناف النيابة العامة وللمجلس الفصل فيه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04جوان 1968والذي جاء فيه "من المقرر قانونا و قضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية و لا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة و لما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتساب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب [1].

---

[3] ا. **جيلالي بغدادي**: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 70.

[4] د. **احسن بوسقيعة**: قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص162

[5] ا.**محمد حزيط**: نفس المرجع، ص 193.

[1] آ. **جيلالي بغدادي**: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السبق، ص70 .

ويرفع الاستئناف في مهلة 10أيام طبقا لنص المادة 418ق إ ج، وتسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم إذا صدر الحكم حضوريا وجاهيا ومن تاريخ البليغ للشخص المحكوم عليه؛ و لموطنه وإلا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة في الأحوال التالية :

-إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرير الغياب

-إذا صدر الحكم حضوريا غير وجاهي للأسباب المنصوص عليها في المواد **-347 345**ق إ ج وهذا ما أكدته المحكمة الطيا في قرارها الصادر بتاريخ 16بيسير 1980في ملف رقم 21597والذي قضى بأنه "ما دام الحكم صدر حضوريا اعتباريا فان أجل الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ التصريح بالحكم بل من يوم البليغ [2].

ويلاحظ أنه في جميع الأحوال إذا استأنف الطرف المدني يكون لباقي الخصوم مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف وللنائب العام مهلة شهرين للاستئناف طبقا لما هو منوه عنه في المادة 419ق إ ج [3].

ويرفع الاستئناف طبقا لنص المادة 420فقرة 01ق إ ج بموجب تقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ٠

3 -حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم صادر في الدعوى المدنية التبعية

حددت المادة 497ق إ ج الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض ومن بينهم المدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط دون الدعوى العمومية [4]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14فيفري 1986الذي جاء في حيثياته بأنه "يتعين رفض الوجه المثار من قبل المدعي المدني لتعلقه بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة وحدها **[1]**. وينصب الطعن بالنقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا **عن** المحاكم والمجالس القضائية وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المادة 495ق إ ج " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .٠٠٠**في** أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة **في** آخر درجة..... "

---

[2] **د .أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 161 .

[3] **ا.محمد حزيط:** المرجع السابق، ص 195.

[4] **أ .محمد حزيط:** نفس المرجع، ص212- 213.

[1] **د .احسن بوسقيعة:** نفس المرجع، ص 193.

وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أن تطعن بالنقض **في** الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة **في** شقها لمدني، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25جانفي 2006والذي جاء فيه على أنه ".....حيث أن الحكم الابتدائي صرح ببراءة المتهم وعدم الاختصاص **في** الدعوى المدنية من أجل سرقة الكهرباء طبقا للمادة 350من قانون العقوبات، حيث أنه يتبين من مجمل أوراق ملف القضية وكذا القرار المطعون فيه أن النيابة العامة لم تقدم طعنا في قضية الحال وبالتالي فان الدعوى العمومية أصبحت نهائية وكان على قضاة المجالس أن ينظروا في القضية المدنية بالفصل فيها بالقبول أو الرفض، لأنهم وحدهم دون سواهم المختصون بذلك وبقضائهم هكذا يكونون قد عرضوا قرار هم للنقض والبطلان **في الدعوى** المدنية وإحالة القضية على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون [2].

ويرفع الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 498 فقرة 1ق إ ج **في** أجل 08 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى فتنص بأنه " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض"٠

وتسري المهلة اعبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وهو ما أكدته المحكمة العليا **في** قرارها الصابر بتاريخ 1994/07/24والذي جاء فيه " أن أجل الطعن بالنقض محدد **في** المادة 1/458ق٠أ٠ج .بثمانية أيام يبدأ سريانه طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق **به،** ومادام القرار محل الطعن صدر **في** 27-11-1995**في** حضور المتهم ولم يرفع طعنه **في** القرار المذكور إلا يوم -10-1997 21أي بعد فوات أجل الطعن بالنقض يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا [1].

ويتم الطعن بالنقض طبقا لنص المادة **504**ق إ ج بتقرير **في** قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محامية أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التقرير [2] ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا **في** قرارها الصادر بتاريخ **14**جانفي **1969** والذي جاء فيه أنه " يتعين على الطاعن أن يقوم بنفسه بالتصريح بالطعن لدى كتابة الضبط بالجهة التي أصدرت القرار المطعون

---

[2] **أ.سماتي الطيب:** المرجع السابق، ص 190.

[1] **د. احسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص195 .

[2] **ا.محمد حزيط:** المرجع السبق، ص 213 .

فيه وأن يوقع عليه، وإذا كان الطعن بواسطة وكيل فلا بد لهذا الأخير من توكيل خاص يبقى محفوظا بالملف [3].

ويتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيهاا أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف وهذا ما تنص عليه المادة 505فقرة 1ق إ خ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصابر بتاريخ 06 نوفمبر 1980والذي جاء فيه بأنه : " لا يؤخذ بمذكرة الطعن بالنقض التي أودعت بعد انتهاء أجل الشهر الممنوح لهذا الغرض [4].

ويجب أن يرفع الطعن بالنقض من محامي معتمد لدى المحكمة العليا وإلا لا يكون مقبولا شكلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا **في** قرارها الصادر بتاريخ 29ماي 1984والذي قضى بأنه :" لا يقبل الطعن شكلا إذا لم يودع الطاعن مذكرة تتضمن أوجه الطعن موقع عليها من طرف محامي مقبول لدى المجلس الأعلى " [5].

ويجب أن يكون الطعن بالنقض مبنيا على وجه أو أكثر من الأوجه المشار إليها في المادة 505ق إ ج .

وتجدر الاشارة أنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضي به من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة، لأن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضي به من الحقوق المدنية، خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية **أي** فيما قضي به الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية وهو ما **أكدته** المادة 499 فقرة 1ق إ ج والتي جاء فيها **أنه** " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضي فيه الحكم من الحقوق المدنية [1].

---

[3] **د .أحسن بوسقيعة:** نفس المرجع، ص200 .

[4] **د.أحسن بوسقيعة** :قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 201.

[5] **د.أحسن بوسقيعة** :نفس المرجع، ص 204.

[1] أ. **سماتي الطيب** :المرجع السابق، ص 191-192 .

خاتمة

خاتمة:

نستطيع القول في الأخير أن للجريمة ضحيتين هما المجتمع والفرد، والقانون الجنائي يهدف إلى حمايتهما مع، لذلك كان من الواجب الاهتمام بضحية الجريمة والذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الجزائية الإجرائية على أساس أنه عنصر فقال في الدعوى الجزائية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بفعلها مباشرة وهو أشد المتضررين منها، ذلك أنه ليس من العدل أن ينال الجناة في أجهزة العدالة الجنائية رعاية تفوق بصورة بالغة حقوق ضحايا الجريمة وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم والدفاع عن مصالحهم وتيسير حصولهم على حقوقهم، لذا فقد استقرت الآراء الفقهية والقانونية على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية للضحية لاسيما من جانب الدولة بوضعها ولي من لا ولي له وهذا من خلال تملكه من أجهزة، فلا بد أن تكون هي أول من يفتح الأبواب أمام ضحية الجريمة تلجأ إليها لتمكنها من جبر ما أصابها من أضرار بإجراءات تتسم بالسهولة والوضوح وعليه فإن دراستنا لموضوع حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مكننا من الوصول إلى بعض النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات:

1)-إن من أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية هو حسن استقبالها ومعاملتها خاصة إذا قامت الضحية بتقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية فيجب أن يكون ذلك دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، كما يجب أن تعمل على حمايتها من بطش الجناة سواء أثناء الاعتداء أو بعده ويجب أن تمنح لها الفرصة للتعبير بكل حرية عن وقائع الجريمة مهما كانت درجة خطورة هذه الأخيرة.

2)-لقد تم التأكيد على الدور المنوط بالشرطة القضائية والمتعلق لحماية شهود الضحية وذلك من خلال منع جميع المؤثرات التي قد يتعرضون لها والحيولة دون وقوع الإكراه عليهم ومنع اتصالهم بالجاني حتى لا يؤثر عليهم وهذا حتى لا تطمس المعالم الحقيقية للجريمة التي تسعى العدالة الوصول إليها.

3)-إن المشرع قد أغفل النص على استعانة الضحية بمحامي ؟أمام الضبطية القضائية بالرغم من أهميته البالغة ذلك أنه الوقوف أمام الشرطة له طابع رهيب في النفس خاصة وأن مهمة الدفاع ليست بالمهمة السهلة لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الجسدي أين يكون

الضحية في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شأنه أن يؤثر على مجريات عملية البحث والتحري عن الجاني التي تقوم لها الضبطية القضائية.

4)-لضمان استمرار الدور الفعال للنيابة العامة في حماية الضحية يقتضي الأمر تعيين نائب عام بمساعد يختص بمهمة إدارة ومراقبة الإجراءات القانونية الخاصة بسير الدعاوى العمومية ووضع الضحايا فيها، فيتدخل كلما اقتضى الأمر حفاظا لحقوق جميع الخصوم لاسيما ضحية الجريمة.

5)-لقد تبين لنا أن المجني عليه تجاه النيابة العامة يوجد في موقف مساواة وموقف تنافس، فبخصوص المساواة فإنه يمكن للمجني عليه إذا كان متضررا من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 02ف2من ق.أ.ج من جهة ومن جهة أخرى فإن المتضرر من الجريمة لدى ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق بقا للمادة 72 من ق.إ.ج أو إدعائه أمام قاضي الحكم في الجلسة نفسها طبقا للمادة 239من ق.إ.ج فإنه يثير تلقائيا الدعوى العمومية وبالتالي فإنه يكون بين المتضرر والنيابة تنافس إيجابي، كما يمكن أن يكون بين النيابة العامة والمجني عليه تنافس سلبي في إثارة الدعوى العمومية، ذلك أنه في بعض الحالات لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا عندما يتقدم المتضرر بالشكوى، حيث ترك المشرع لهذا الأخير أمر ملائمة تقديم الشكوى وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها كجريمة الزنا المرتكبة من الزوج والسرقة بين الأقارب والأصهار وخيانة الأمانة... إلخ.

6)-يستحسن أن ينص المشرع على تخفيف الالتزام بدفع الرسوم المتعلقة برفع الإدعاء المدني أو إلغائها وتبني نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية التي أضحى تقديمها بمثل صورة من صور الأمان الاجتماعي وهذا تماشيا مع ما أعدته المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

7)-إن قاضي التحقيق يمكنه أن يقدم حماية فعالة للضحية أثناء التحقيق باعتبار أن المهمة الأساسية لهذا الأخير هي تحضير الدعوى وتهيئتها قبل الفصل فيها، كما تتجلى مهمة قاضي التحقيق أيضا من خلال تمكين الضحية من حضور التحقيق والإطلاع على كل إجراءاته، كما يمكن الضحية من تقديم الدفوع والطلبات وأدلة الإثبات التي تؤيد حقوقها مع تقدير حقها في تنفيذ أدلة الخصوم قصد الكشف عن الحقيقة، إضافة إلى تحويل حقها في الاستعانة بمحامي أثناء

التحقيق يعهد إليه تولي الدفاع عنها، وذلك حتى يتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق ومراقبة ما يتخذ من إجراءات مخالفة للقانون وهذا بعد إطلاعه على الملف وأخيرا يستوجب على قاضي التحقيق إبلاغ الضحية بالأوامر القضائية التي يصدرها لاسيما الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها ولتجسيد دور قاضي التحقيق في القيام بحماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي فإنه يلجأ إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي توصل إلى معرفة الحقيقة وذلك بالكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولا يتأنى ذلك إلا بالقيام بإجراءات جمع الدليل المادي والقولي والفني.

8)-تستطيع ضحية الجريمة أن تساهم في تقديم أدلة الإثبات ومناقشتها وذلك من خلال إتاحة الفرصة لها من قبل قضاء الحكم قبل وأثناء المرافعة وهذا دفاعا عن مصالحه المدنية بإثبات خطأ المتهم والضرر الذي يسببه ورابطة السببية بينهما، وبهذا تستطيع أن تلقي الاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض وذلك من خلال توجيهها الأسئلة إلى المتهم والشهود ومناقشتها والرد على الدفوع المروحة من الخصوم ويقتضي هذا تمكين المحكمة الضحية من إعداد ردها عما أبداه الخصوم ومنحها الأجل الكافي لذلك خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت ففي مثل هذه الأحوال يجب على المحكمة تأجيل النظر في الدعوى حتى لا تنتهك حقوق الضحية.

9)-يجب أن تلتزم المحكمة برغبة الضحية في جعل جلسة المحاكمة سرية كلما تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها يشكل ضرر جسيم يلحق بالضحية مع إبعاد وسائل الإعلام عنها والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها.

10)-يجب تمكين ضحية الجريمة من الطعن في الشق الجزائي من الحكم لأن لها مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما اقترفت يداه، فالنيابة العامة قد تتقاعس عن الطعن في الحكم لارتباطه مع المصلحة العامة فكما يجوز لها الحق في الطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق وهذا احتراما لإرادتها في بلوغ دعواها إلى فضاء الحكم يكون لها كذلك الحق في الطعن في الحكم الجزائي سواء قضى بالإدانة أو البراءة ومن جهة أخرى إقرار المساواة بينها وبين النيابة العامة والمتهم بشرط عدم تنازلها عن حقها المدني أو استغنائها إياه سواء قضاءا أو اتفاقا.

وعليه نلخص في الأخير أن المشرع بقدر ما من دور للضحية خلال الدعوى الجزائية إلا أنه لا يرقى إلى الدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى –المتهم والنيابة العامة– مما يتحتم عليه أن يتدخل في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية لإحداث نوع من التوازن بين كل الأطراف ومن ثم نص على حقوق تكون كفيلة بحماية الضحية وجبر ما لحقها من الأضرار التي سببتها لها الجريمة.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

I -الكتب:

1.أحمد شوقي الشلقاني:

– مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .

–مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .

2.أحمد عبد اللطيف الفقي:

–الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 2003.

–القضاء وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر والتوزيع، الطبعة 2003.

3.أو هايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2003.

4.بوسقيعة أحسن:

–الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر،2007.

– الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة.

–التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006.

5.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

6.جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7.جيلالي بغدادي:

– الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني **للأشغال** التربوية، **الجزائر**، 2002.

–الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني **للأشغال** التربوية، الجزائر، 2003.

–التحقيق دراسة **مقارنة** نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني **للأشغال** التربوية،

الجزائر، 1999.
8.حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية.
9.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، جامعة الإسكندرية و بيروت، 1997.
10.عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، القاهرة، مصر.

قائمة المراجع

11.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ،مصر 9991.
13.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.
14.ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
15.محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.
16.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار **الثقافة** والتوزيع، 2005.
17.محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
18.مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية **أمام** القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
19.معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2002.
20.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

II –الرسائل الجامعية والمذكرات:

1.سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
2.محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من المهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994.
3.محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوة العمومية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربى، القاهرة، 1982.

III –المجلات القضائية:

ا .المجلة القضائية، العدد الثالث، الصادرة عن قسم المستدات والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر،1991.
2.المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر،1992.
3.نشرة القضاة، العدد ستة وأربعون، الصادرة عن وزارة العدل.
4.المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004.

IV –النصوص القانونية:

1.القوانين:

–قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الدكتور أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي،
2005–2006 .طبعة

–القانون رقم 06 —22المؤرخ في 20**ديسمبر** 2006المعدل و المتمم للأمر رقم " 155 66و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

–قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الدكتور أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي ، طبعة 2007–2008.

–قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01–05المؤرخ في 26جويلية 2001.

–القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05ا 10المؤرخ في 20يونيو 2005.

2. **الأوامر :**

–الأمر رقم 71_78المتضمن تنظيم القضاء العسكري المؤرخ في 1971/04/22.

-الأمر رقم 96_22المؤرخ في 09يونيو 1996المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01المؤرخ في 19فبراير 2003المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين 'بالصرف وحركة رؤوس الأموال **من** وإلى الخارج.

المراجع باللغة الأجنبية :

Garraud (R) traité théorique et pratique d’instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey, 1926.

الفهرس

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي. 5
المبحث الأول: حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية. 5
المطلب الأول : حق الضحية في التبليغ والشكوى..... 5
الفرع الأول: مفهوم البلاغ والشكوى. 5
الفرع الثاني: دور ضباط الشرطة القضائية في الإخلال بواجبهم بتلقي الشكاوي
والبلاغات:..... 9
المطلب الثاني:حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة. 9
الفرع الأول: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة. 10
الفرع الثاني: استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة:.....15
المبحث الثاني : حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة :.....16
المطلب الأول :حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية : 16
الفرع الأول :الجرائم التي تجب فيها الشكوى : 16
الفرع الثاني :سقوط الحق في الشكوى 19
المطلب الثاني :حقوق المجني عليه اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة 20
الفرع الأول :مفهوم الأمر بالحفظ و الآثار الصادرة فيه : 20
الفرع الثاني :حق المجني عليه في إبلاغه بمقرر الحفظ : 23
الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية. 26
المبحث الأول: حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي. 26
المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني.....26
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني. 26
الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق. 30
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني. 32
المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء وبعد التحقيق. 34
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق. 34

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق.....37
الفرع الثالث: حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي.....40
المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية. 46
المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.....46
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور. 47
الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.....48
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.....49
المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة.....50
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة.....50
الفرع الثاني: حقوق الضحية اثناء سير المحاكمة 55
الفرع الثالث :حقوق الضحية في نهاية المحاكمة ا "لفصل في الدعوى المدنية التبعية58
خاتمة:.....75